

جدلية حبس المدين وأبرز بدائله التنفيذية والجزائية دراسة تحليلية مقارنة في ضوء قانون التنفيذ البحريني والتشريعات ذات الصلة

بحث تقدم به:
جنة المأوى محمد جواد علي ناصر علي
(محامية - مُنفذ خاص)

مقدمة

الحمد لله حمدًا حتى يبلغ الحمد مُنتهاه، منه تبدأ الأمور وإليه تنتهي، خالق القوانين الإلهية وأساس القوانين الوضعية، حيث قال في محكم كتابه المجيد: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدِينِ إِلَيْ أَجَلٍ مُسْمَى فَاقْتُبُوهُ»^١، «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً»^٢، «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»^٣، «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»^٤، «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَتَنَزَّلْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ»^٥. لما أكد الله -عز اسمه- على أهمية العقود والوفاء بالديون في آياته السابقة، ونظرًا لقيمة موضوع بحثنا شرعاً، وقانوناً، ومجتمعياً، أوليته حقه من الأهمية في هذا البحث الذي سيتناوله من الجانب الفقهي والدولي، والتشريعات المقارنة، ثم التطرق إلى المراحل التشريعية التي مر بها المشرع البحريني وموافقه بشأن حبس المدين فيها، واستخلاص مدى توافق هذه المواقف مع الاتجاه العام فقهياً دولياً.

وأخيراً، سيسلط البحث ضوءه على أبرز الوسائل التنفيذية والجزائية الإجرائية الواردة بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١م بإصدار قانون التنفيذ، ووضعها في الميزان؛ لنسنن ترجيح أحد كفتيه ونرى مدى تحقيقها لأغراضها ومدى جدواها في تحقيق موازنة عادلة بين مصالح الدائنين المنفذ لهم والمدينين المنفذ ضدهم.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في تسليطه الضوء على قانون مستجد دخل حيز النفاذ مؤخرًا، ولا نجد للسوابق القضائية البحرينية محلًا فيه، وهو قانون التنفيذ رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١م.

١. القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٨٢.
٢. القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية ٢٤.
٣. القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية ١.
٤. القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ١٨٨.
٥. القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٨٠.

ونظراً لتبادر الآراء بشأن اتجاهه لإلغاء وسيلة حبس المدين من جهة، وسعّه لوسائل تنفيذية مُستجدة من جهة أخرى، ونظراً لما لاقاه من صدى من القانونيين وال العامة، تبين لي أهمية تنظيم هذا الموضوع ببحثٍ قانوني يتناول نصوصه بالتحليل ويضعها بين كفتي الميزان.

أهداف البحث

غاية البحث تتبلور في التوصل لمعرفة مدى توافق التطور التشرعي لأحكام التنفيذ البحرينية مع الاتجاهات الفقهية والدولية والتشريعية، وتقييم آخر تطورٍ تشريعي لأحكام التنفيذ البحرينية الصادرة بقانون التنفيذ الجديد ”موضع البحث“، إضافةً لتحقيق النظر في مدى فاعلية إجراءاته التنفيذية المعدلة أو المُستجدة ووضعها موضع التحليل والمفاضلة بالنقد والإطراء، مما يُهيِّب بالمشروع تطوير نصوصه وتقادي الانتقادات عند تطبيقه.

إشكالية البحث

في المبحث الأول تدور إشكالية البحث حول جدلية حبس المدين بالنظر للاتجاهات الثلاثة (فقهيًا، دوليًّا وتشريعياً) أي: بالنظر لاتجاه الفقه الإسلامي والمنظور الدولي واتجاهات التشريعات المقارنة؛ لنقف على مدى انطباق موقف المشرع البحريني بموجب قانون التنفيذ البحريني على هذه الاتجاهات. أما في المبحث الثاني، فتكمُن الإشكالية في كيفية تعامل المُشرع البحريني مع اتجاهه الجديد في قانون التنفيذ موضع البحث، وكيف سيتحقق التوازن بين مصلحة المنفذ له والمنفذ ضده عند إلغاء الوسيلة التنفيذية لحبس المدين؟ وما الوسائل التنفيذية البديلة التي ستتحقق هذه الموازنة؟ وهل ستثبت جدواها من عدمه؟

منهجية البحث ”المنهج التحليلي المقارن“.

أولاً/ المنهج التحليلي: اعتمدت الدراسة على الأسلوب التحليلي النقدي للنصوص القانونية موضع البحث، وذلك ببيان النص التشريعي الحديث لقانون التنفيذ البحريني ”المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١“ بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية“، ومُقارنتها بالنصوص القديمة الواردة ”بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١“ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته“؛ للوقوف على شرح أحكامه، وتحليله ببيان مميزاته ومواضع النقد به.

ثانياً/ المنهج المقارن: يتجلَّ بمُقارنة أحكام التنفيذ البحرينية مع أحكام ونصوص التشريعات المقارنة، ولم يقتصر الباحث على مُقارنة النصوص التشريعية وحسب، إنما قارن بين التطبيقات وما هو معمول به في هذه الدول من إجراءات تنفيذية في بعض الموضع.

ويتناول البحث مُقارنة التشريع البحريني مع التشريع الفرنسي بالمقام الأول، فالتشريع المصري،

فإِلَمَارَاتِي، فَالسُّعُودِي، فَالْأَرْدِنِي، فَاللُّبْنَانِي، إِضَافَةً لِتَشْرِيعِ إِنْجِلْتَرَا عَلَى نَحْوِ مُتَفَرِّقٍ فِي الْمُوْضُوعَاتِ الَّتِي سَتَتَوَلِّهَا لَاحِقًا.

الإِضَافَةُ فِي الْبَحْثِ عَنِ الْبَحْثِ السَّابِقَةِ:

مِنْ خَلَالِ قِرَاءَتِي الْمُتَعَمِّدَةِ بِمَوْضُوعِ الْبَحْثِ، وَجَدْتُ حَزْمَةً مِنَ الْبَحْثِ فِي هَذَا الشَّأنَ إِلَّا أَنْ بَحْثِي يَتَمَيَّزُ عَنْهَا فِي عَدَةِ أَوْجَهٍ:

أَوْلًا/ مِنْ جَانِبِ الْجِدَةِ فِي مَوْضُوعِ الْبَحْثِ:

يَتَنَاهُ بَحْثِي قَانُونَ التَّنْفِيذِ الْجَدِيدِ "المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ م بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية" ، إذ صدر هذا القانون بتاريخ ١٦ سبتمبر ٢٠٢١ م، وَدَخَلَ حِيزَ النَّفَادِ بِتَارِيخِ ١٧ مَارْسِ ٢٠٢٢ م.

وَلَا كَانَ هَذَا الْقَانُونُ مُسْتَحِدًا لِلْتَّوِ، فَإِنَّهُ لَمْ تَصُدِّرْ بِشَأْنِهِ بَحْثٌ أَكَادِيمِيَّةٌ أَوْ رَسَائِلٌ مَاجِسْتِيرٌ أَوْ أَطْرَوْحَاتٌ دَكْتُورَاهُ. وَلَذِكَّ مِنَ الْمُمْكِنِ القُولُ بِأَنَّ هَذَا الْمَوْضُوعَ يَلْعَنُ مِنَ الْجِدَةِ مَا لَمْ يَسْبِقْ لِأَحَدٍ أَنْ تَنَاهُهُ بِبَحْثِهِ، حِيثُّ إِنْ مَجْمُوعَ مَا وُضِعَ تَحْتَ يَدِي فِي قَانُونَ التَّنْفِيذِ الْبَحْرَيْنِيِّ الْجَدِيدِ مُجَرَّدَ مَقَالَاتٍ قَصِيرَةٍ فِي الصُّفَرِ وَالْجَرَائِيدِ تُشَيِّدُ بِأَحْكَامِ الْقَانُونِ الْجَدِيدِ أَوْ مَعْلَومَاتٍ مُتَفَرِّقةٍ.

٢- كَمَا أَنَّ الْبَحْثَ وَالْكُتُبَ الْأَكَادِيمِيَّةَ بِشَأْنِ قَانُونَ التَّنْفِيذِ الْبَحْرَيْنِيِّ الْقَدِيمِ شَبَهَ مَعْدُومَةً، فِيمَا عَدَ الْكُتُبَ التَّخَصِّصِيَّةَ الْأَكَادِيمِيَّةَ لِكُلِّيَّاتِ الْحُقُوقِ بِالجَامِعَاتِ، فَكُلُّ الْبَحْثِ بِشَأْنِ مَوْضُوعِ حَبْسِ الْمَدِينِ وَقَوَانِينَ التَّنْفِيذِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ يَدِي تَتَنَاهُ قَوَانِينَ تَنْفِيذِ دُولٍ عَرَبِيَّةٍ أَوْ خَلِيجِيَّةٍ مُثَلُّ الْقَانُونِ "الْمَصْرِيِّ، وَالْأَرْدِنِيِّ، وَالْفَلَسْطِينِيِّ، وَاللَّيْبِيِّ، وَالْكُويْتِيِّ وَغَيْرَهُ" ، لَكِنَّيْ لَمْ أَجِدْ بِحْثًا أَكَادِيمِيَّةً فِي قَانُونَ التَّنْفِيذِ الْبَحْرَيْنِيِّ.

ثَانِيًّا/ مِنْ حِيثُّ إِضَافَةِ فِي مَتنِ الْبَحْثِ:

١- تَنَاهَلْتُ مَوْضُوعَ حَبْسِ الْمَدِينِ مِنْ جَانِبِ الْفَقَهِ الشَّرِعيِّ الْجَعْفَريِّ وَالسُّنْنِيِّ بِمَذَاهِبِهِ مَعًا، فَلَمْ أَجِدْ بَحْثًا يَجْمِعَ بَيْنَ رَأْيِ الْمُذَهِّبَيْنِ إِلَّا مَا جَاءَ بِصُورَةٍ عَارِضَةٍ، فَالْبَحْثُ فِي هَذَا الشَّأنِ إِمَّا أَنْ تَنْطَرِقَ إِلَى الْمُذَهِّبِ السُّنْنِيِّ دُونَ الْجَعْفَريِّ أَوْ الْعَكْسِ وَلَا تَجْمِعَ بَيْنَهُمَا فِي بَحْثٍ وَاحِدٍ.

٢- تَنَاهَلْتُ مَوْضُوعَ حَبْسِ الْمَدِينِ مِنْ جَانِبِ اِتِّجَاهِ الْعَهْدِ الدُّولِيِّ الْخَاصِ بِالْحُقُوقِ الْمَدِينِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ، وَقَمَّتْ بِشَرْحِ تَفْسِيرَيْنِ اثْتَيْنِ لِنَصِّ الْمَادِيَّةِ (١١) مِنَ الْعَهْدِ وَدُونِ تَهْمِيشِ أَحَدِ هَذِينَ التَّفْسِيرَيْنِ، ثُمَّ بَيَّنَتْ رَأِيَيْ وَرَجَحَتْ أَحَدَهُمَا بِمَوْضِعَيْهِ، أَمَّا مَا تَبَيَّنَ لِي مِنْ مَقَالَاتٍ تَتَنَاهُ هَذَا الْمَوْضُوعُ، فَإِنَّهَا -غَالِبًا- مَا تَقُومُ بِعَرْضِ أَحَدِ التَّفْسِيرَيْنِ فَقَطْ دُونَ الْآخِرِ، وَذَلِكَ بِمَا يُدْعِمُ وَجْهَةَ نَظَرِهَا وَبِمَا يَخْدُمُ بَحْثَهَا.

خطة البحث

المبحث الأول: مدى الاتجاه لحبس المدين بسبب دين مدني فقهياً، دولياً، وتشريعياً بالنظر لسلوك المُشرع الفرنسي ومقارنته بالمشروع البحريني.

المطلب الأول: مدى الاتجاه لحبس المدين بسبب دين مدني فقهياً ودولياً.

الفرع الأول: مدى الاتجاه لحبس المدين بسبب دين مدني في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: مدى الاتجاه لحبس المدين بسبب دين مدني في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المطلب الثاني: مدى الاتجاه لحبس المدين بسبب دين مدني تشريعياً، بالنظر لسلوك المُشرع الفرنسي ومقارنته بالمشروع البحريني.

الفرع الأول: اتجاه المُشرع الفرنسي بشأن حبس المدين من عدمه.

الفرع الثاني: اتجاه المُشرع البحريني بشأن حبس المدين من عدمه قبل إصدار المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١م بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية.

المبحث الثاني: تغيير اتجاه المُشرع البحريني بإلغاء حبس المدين بتصور قانون التنفيذ رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١م، وتقييم أبرز البُدائل التنفيذية والجزائية التي عُدلت واستجددت بتصور القانون.

المطلب الأول: تقييم أبرز البُدائل التنفيذية التي عُدلت نصوصها بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١م بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية.

الفرع الأول: حجز أموال المنفذ ضده.

الفرع الثاني: المنع من السفر.

المطلب الثاني: تقييم أبرز البُدائل التنفيذية والجزائية المستجدة كلياً بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١م بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية.

الفرع الأول: التأشير على السجل الائتماني للمنفذ ضده.

الفرع الثاني: الغرامة التهديدية.

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية.

المبحث الأول

مدى الاتجاه لِحبس المدين بسبب دين مدنٍ فقهياً، ودولياً، وتشريعياً، بالنظر لمسلك المشرع الفرنسي ومقارنة بالمشرع البحريني

تمهيدٌ وتقسيم:

في كل منعطف قانوني وعند كل مسألةٍ تشريعية تدخلُ الآراء القانونية المُشرمة طرفاً؛ لتحكمُ فيها وما هي بحاسمة.

فالقانون حُجةٌ وتقنيدٌ، رأيٌ وتصويبٌ، والمجال مفتوحٌ لكل ذي ملكةٍ لينضجَ. وكعادة القانونيين تناولوا حبس المدين كوسيلةٍ من الوسائل التنفيذية محلّاً للآراء الفقهية بين مؤيدٍ ومعارضٍ كلٌّ بحسب نظرته لأحكام الشرع والصكوك والمعاهدات الدولية، آخذًا من هذه الاتجاهات ما يتناسب مع فلسفته وما يكون صالحًا للتطبيق في دولته بالنظر للمصلحة العامة والخاصة. وعلىه، سيتناول هذا المبحث الآراء الشرعية في الفقه الإسلامي بشأن حبس المدين كوسيلةٍ تنفيذية، بالإضافة إلى نصوص المعاهدات الدولية؛ للوقوف على الفلسفة لكليهما.

ومن ثم، سنتناول اتجاه التشريعات المقارنة، بالنظر لما سلكه المشرع الفرنسي مقارنةً بموقف المشرع البحريني سابقًا في نصوص التنفيذ القديمة المنظمة بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته، لنرى على أي رأي استند في تشريعه مما سبق، آراء الفقه الإسلامي أم المعاهدات والصكوك الدولية أم الاثنين، أم أنه ضرب بكليهما عرض الحائط عند تشريعه لنصوصه المحلية؟.

وبناءً عليه، سيقسم المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مدى الاتجاه لحبس المدين بسبب دين مدنٍ فقهياً ودولياً.

المطلب الثاني: مدى الاتجاه لحبس المدين بسبب دين مدنٍ تشريعياً، بالنظر لمسلك المشرع الفرنسي ومقارنةً بالشرع البحريني قبل إصدار المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١م بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية.

بدايةً وقبل الشروع في صلب بحثنا ببيان مدى الاتجاه لحبس المدين من عدمه في الفقه الإسلامي وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا بدّ لنا من المرور على تعريف ماهية الحبس لغةً واصطلاحًا:

فالحبس لغةً: منع الشيء، إمساكه ووقفه.^١

^١ <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-> □

/ar/%D8%AD%D8%A8%D8%B3 ، تم الدخول للموقع بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢١ في تمام الساعة ٢٠٠٠ عصرًا.

أما حبس المدين في الاصطلاح القانوني فإنه: «وسيلة تهدف للضغط على شخص المدين، بحرمانه من حريته لمدة مؤقتة؛ لحمله على تنفيذ التزاماته».

ويتشابه هذا التعريف مع تعريف آخر، فقد عُرف الحبس بأنه: «وسيلة قانونية ترمي إلى الضغط على المدين ومضاييقته بدنياً لإكراهه على الوفاء بما عليه من دين للدائن، عبر حرمانه مؤقتاً من حريته».^١

ومع تعريف ثالث وهو: «إكراه بدني يستعمل واسطة للتضييق على المدين الذي يتعدى إظهار ماله وهو قادر على أداء دينه دفعة واحدة أو تقسيطه، ولا يقصد منه إنزال العقاب بالمدین الذي لم يقم بواجباته المدنية».^٢

إذ يتضح للباحث أن الحبس يكون للمدين المoser دون المuser، وهذا من خلال عبارة (وهو قادر على أداء دينه)، ولكن هذا التعريف يكون على رأي التشريعات التي تأخذ بشرط يسار المدين وقدرته على الوفاء فقط، ولكنه لا ينطبق على كل الدول ومنها مملكة البحرين وفقاً للاتجاه القديم الساري بموجب الباب الثامن من المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته، أي: ما قبل إصدار قانون التنفيذ لعام ٢٠٢١ محل البحث، حيث كان التطبيق المعمول به يؤدي لحبس المدين المoser كذلك وليس لازماً أن يتم التحقق من شرط اليسار، فلا يُعتد بذلك دائمًا.

وبعد تعريفنا البسيط لمفهوم حبس المدين الذي يمثل الإكراه البدني كوسيلة من وسائل التنفيذ الجبري على المدين بدني مدنی، نشرع في بيان موقف الشريعة الإسلامية من حبس المدين.

فلما كانت الديانة اليهودية تجيز حبس المدين -وذلك لما ورد في الإصلاح الخامس من سفر متى «كن راضياً لخصمك ما دمت في الطريق لئلا يسلماك للقاضي فليلقى بك في السجن ولا تخرج من هناك حتى توفي في الفلس الأخير»^٣ - فهل يعقل أن تغفل الشريعة الإسلامية الغراء تنظيم أمر متصل بحقوق العباد بينما لا تغفل عنه الديانات الأخرى؟ حتماً يستحيل ذلك، فأحاط الله تعالى هذه الحقوق بالحماية الالزمة؛ لذلك وضع جزاءً آخرورياً، ناهيك عن الجزاء الدنوي ألا وهو حبس المدين من قبل سلطة الحكم.

وستقف الآن على الجزاء الدنوي بالنظر لمدى شرعية حبس المدين في المذاهب الإسلامية.

١. الدكتور محمد سعيد الرحو، أحكام التنفيذ الجيري في التشريع البحريني، جامعة البحرين، البحرين، الطبعة الأولى ٢٠١٤، ص ٤٨.

٢. الكيلاني محمود، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، دار الثقافة عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ١٨٩.

٣. الدكتور/أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، الطبعة الرابعة منقحة ومزيدة، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، الجزء الأول، ص ٢٢.

المطلب الأول

مدى الاتجاه لحبس المدين بسبب دين مدني فقهياً ودولياً

سنتناول في هذا المطلب الاتجاهات المتباينة بشأن مدى جواز حبس المدين من عدمه، وذلك بنظرية أكثر عمومية بدءاً من اتجاه الفقه الإسلامي بشقيه الجعفري والسنوي بهذا الشأن، مروراً بالاتجاه الدولي الوارد بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وفيما بعد سنتطرق للجانب الأكثر خصوصية الذي يعني بالاتجاه التشريعي الذي تبنته مملكة البحرين والوارد بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته؛ لنقارن موقفها بموقف التشريعات المقارنة، ونذكر منها على سبيل الحصر موقف المشرع الفرنسي.

الفرع الأول

مدى الاتجاه لحبس المدين بسبب دين مدني في الفقه الإسلامي

أولاً: في الفقه الجعفري:

استند الفقه الجعفري في فتاواه بشأن حلية حبس المدين من حرمتة على الثابت من المصادر، وهي كالتالي:

١. القرآن الكريم: في نص الآية ((وان كان ذو عسرة فتنظره الى ميسرة))^١.
٢. الأحاديث المروية: فعن الإمام الصادق (ع) في وصية إلى أصحابه قال: ((إياكم وإعسار أحد من إخوانكم المسلمين، أن تعسروه بشيء يكون لكم قبله وهو معسر، فإن أباانا الرسول(ص) كان يقول: ليس لسلم أن يعسر مسلماً، ومن أنظر معسراً أظلله الله يوم القيمة بظلّه يوم لا ظلّ إلاّ ظله))^٢.
وعن عبد الله بن سنان قال : ((قال النبي(ص)): ... وكما لا يحل لغريمك أن يمطلك وهو موسر، فكذلك لا يحل لك أن تعسره إذا علمت أنه معسر))^٣.
٣. فتوى المراجع منهم السيد الإمام الخميني (رح) في تحرير الوسيلة ((كما لا يجب على المعسر الأداء يحرم على الدائن إعساره بالمطالبة والاقتضاء، بل يجب أن ينظره إلى اليسار))^٤.

١. القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٨٠ .

٢. وسائل الشيعة ، ج ١٢ ، باب ٢٥ من أبواب الدين ، ح ١ .

٣. المرجع السابق ، ح ٢ .

٤. السيد علي السيستاني، الدين والقرض، الجزء الأول ، ص ٦٥١ ، مسألة ١٦ .

وذكر السيد الإمام الخوئي (رح): ((تحرم على الدائن مطالبة المدين إذا كان معسراً، بل عليه الصبر والنظرة إلى الميسرة)).^١

فستتتج من ذلك أن المذهب الجعفري جوز حبس المدين المسر المماطل، أما المعسّر فلا تجوز مطاببته بالوفاء أصلًا، فمن باب أولى عدم جواز حبسه.

وكما جاء في الرواية ((عن مساعدة بن صدقة قال: سمعت الإمام الصادق(ع) وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة، فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يسدين، فإن هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له. فقال: إن كان في داره ما يقضى به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار وإلا فلا))^٢

وهنا يتبيّن للباحث أن لا تتم المحاسبة إلا للمoser، أما من كان معسراً لدرجة تدفعه لبيع حاجيات بيته لتسديد هذا الدين ولن يوجد ما يفضل ليكفيه هو وعياله فهنا لا يجوز له الشارع بيعها، إنما من الممكن أن يبيع حاجياته فقط بحدود ما لا يحط بكرامته والمعيشة الالائقة له ولعياله، دون بيعه حاجياته الضرورية كالدار والخادم، إذاً المعيار لعدم وجوب بيع الدار هو الاحتياج والعسر.

وتأكيداً لهذا المعنى، وردت رواية صحيحة أخرى للحليبي عن الإمام الصادق (ع) قال: ((لا تباع الدار ولا الجارية في الدين، ذلك أنه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه))^٣.

وغيرها من الروايات الشبيهة، والتي تبيّن للباحث وجود ربط بين هذه الروايات الممثلة للتشريع الإلهي وبين تلك النصوص التي تمثل التشريع الوضعي الذي نظم مسألة عدم جواز الحجز على أموال المدين لاعتبارات إنسانية والتي أقرّتها التشريعات ومنها المشرع البحريني حين نص في المادة (١٥) من قانون التنفيذ محل البحث على أن: «الأموال التي لا يجوز الحجز عليها: ٤ - الفراش اللازم للمنفذ ضده وزوجه وأقاربه وأصحابه على عمود النسب المقيمين معه في معيشة واحدة، ولا على ما يرتدونه من ثياب.

٧- سكن المنفذ ضده الذي يسكنه مع أسرته المُكلف شرعاً بالإنفاق عليها»^٥.

فيتبين للباحث اتفاق المشرع البحريني في نص المادة (١٥) سالفه الذكر مع فقه الإمام الصادق (ع) في الرواية السابقة في مسألة عدم جواز الحجز على الدار السكنية للمدين عندما تكون متناسبة مع حاله.

كما راعت التشريعات الوضعية عدم حجز أموال المدين الالازمة له ولأسرته لضمان ضروريات الحياة والمعيشة من خلال ما أورده المشرع البحريني فأعتبر ضرورات الحياة كالتالي: فراش المدين، ثيابه هو وعائلته وقوته الالازم له ولأسرته، أما الفقه الجعفري كما ورد في رواية الإمام الصادق(ع) فيعدُ

١. السيد الخوئي، منهاج الصالحين وتكميله المنهاج ، الجزء الثاني ، ص ١٩١ ، مسألة ٨١٠.

٢. الحر العاملی، وسائل الشيعة، ج ٧ ، ص ٩٦ .

٣. المرجع السابق ، ج ١٢ ، باب ١١ من أبواب الدين، ح ١ .

٤. المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المادة(١٥) .

الخادم من ضروريات الحياة على سبيل المثال.

وعليه، يتبيّن للباحث أن المذهب الجعفري يحثّ بل يوجب على الدائن منح نظرة لميسرة لمدينه المسر استناداً إلى ما سبق، فإن تحقق الإعسار في المدين فإنه يُوجب الإنظار من قبل الدائن، بل وتحرم مطالبة المدين المسر ومضايقته للوفاء بالدين دون خلاف فيه.

ثانياً: في الفقه السنّي بمذاهبه:

يُستدل بمشروعية حبس المدين لعدم الوفاء بالدين بـ:

١- بالآية الكريمة: ”وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ“^١

٢- ومن السنة النبوية قول الرسول (ص): ((مطل الغني ظلم))^٢، قوله كذلك: ((لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته))^٣. معاني المفردات: «لي»: مماطلة وتأخير، «الواجد»: الغني، المسر وال قادر على الوفاء^٤. وهذا نص واضح باعتبار الرسول (ص) الغني والمسر المماطل في الوفاء بالدين ظالم، وكما أوضح (ص) في الحديث الثاني جواز عقابه وجزائه.^٥

٣- كما يُستدل بالإجماع بما روي عن الإمام علي (ع) والصحابة أبي بكر (رض) وعمر بن الخطاب (رض) أنهم: ”كانوا يحبسون المدين المماطل إن كان موسراً في مكان لا فراش ولا غطاء فيه، والحكمة من ذلك حتى يشعر بالضرر والضيق فيبادر للوفاء بالدين في أسرع وقت“^٦.

وبالتالي، فالفقه السنّي أجاز حبس المدين إلا أنه فرق بين المدين المسر والمسر في الحكم كما فعل المذهب الجعفري. أما ما يتعلق بالمدين المماطل، فانقسم الفقهاء فيه إلى رأيين:

الرأي الأول: يقول (بجواز حبس المدين المماطل)

وهو الرأي الذي ذهب إليه المالكية، والشافعية، والحنفية، والحنابلة، والمتاخرون من الزيدية، وذلك على النحو الآتي:

المذهب المالكي: بحسب الأصل عند الإمام مالك لا يجوز حبس المدين مادام له مال يمكن للحاكم استيفاء الدين منه، واستثناءً يجوز حبس من أشكل أمره في العسر أو اليسر ولم يتثبت من حاله وذلك بغرض اختباره، أي: أن هذا الحبس يعني كونه (حبس تلوم واحتيار).

١. القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٨٠ .

٢. صحيح البخاري ،الجزء الرابع ، ص ٥٤٢ رقم ٢٢٨٧ .

٣. رواه أبو داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حيان، كشف الخفاء للعجلوني، دار إحياء التراث العربي- بيروت ، الجزء الثاني، ص ١٧٤ .

٤. الموقع الرسمي لسمحة الشیخ الإمام ابن باز، قسم شروح الكتب، شروح بلوغ المرام (الشرح الجديد)، كتاب البيوع، ١٢- من حدث لي الواجد يحل عرضه وعقوبته).

تم الدخول على الموقع بتاريخ: ٢٠٢١/١٠/٢٥ ، في تمام الساعة: ١٢:٣٠ مساءً.

٥. صحيح البخاري ٢٢٨/٣ ، وصحيح مسلم ١١٩٧/٢ .

٦. علاء الدين أبي بكر الحفيسي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٩٨٧ ، ص ١٧٤ .

فبعد اختباره والتثبت من حاله يحكم عليه بموجب عسره أو يساره، فإن كان معسراً فلا يحبس، كما وإن كان لا يملك ما يكفي للوفاء بالدين فيخلٰ سبيله كذلك، لأن في حبسه استمراراً لظلمه وظلم غرمائه. وفي كل الأحوال لم يجوز المالكية حبس الوالدين بشأن دين ابنهم.

المذهب الشافعي: يرى بأنه يجب حبس المدين المماطل ويجب التضييق عليه بالحبس، وذلك متى كان معروفاً بماله، وذلك في الحالة التي يكون فيها مال المدين ظاهراً للعامة ولكن قام بإخفائه وقت مطالبة الدائنين ودون بيان الأسباب، أي: أن الحبس هنا يُعد (حبس تلوم واختيار). وعليه فيحبس بقدر ما يعلم من يساره أو إعساره.

المذهب الحنفي: يجوز حبس المدين ما دام قد ثبت للقاضي ثلاثة أمور: الدين المطالب به، يسار المدين، وتأخر الداء في وفائه بالدين. ويأمر القاضي بالحبس بناءً على طلب الدائن نفسه أو الغرماء. ففي حال اشتبه على القاضي أمر يساره المدين من إعساره فلا بد من التتحقق في الأمر، فإن ثبت القاضي من يساره فإنه يحبسه لحين الوفاء بالدين، أما إن كان معسراً فيخلٰ سبيله.

المذهب الحنفي: الاتجاه الغالب في الفقه الحنفي يرى جواز حبس المدين الموسر القادر والمماطل، بل إنه في حال امتناع المدين الموسر فيجوز للدائن ملازمته لحين وفائه ويجوز له أن الإغلاظ عليه في المطالبة والحبس.^١

وعليه، نستخلص بأنه يجوز حبس المدين الموسر وذي السعة إن كان مماطلًا ومتعنًا وتقاعس في الوفاء بالدين، فلا يتم إمهاله ويجوز حبسه، واستدلوا على ذلك بذلك بالقرآن والسنة والإجماع كما أشرنا سلفاً لبعض من الأدلة المطروحة.

وبمفهوم المخالفة فالمدين المعسّر يجب منحه مهلة استناداً لما بيناه بموجب القرآن والسنة والإجماع، حيث أخذت القوانين بمفهوم «نظرة إلى ميسرة» المقررة في الشريعة الإسلامية، وذلك حيث تسمى في القانون (الأجل القضائي) في حال كان الأجل صادراً بحكم قضائي.^٢

الرأي الثاني: (عدم جواز حبس المدين وإن كان موسراً مماطلًا)

يرى أصحاب هذا الرأي عدم جواز حبس المدين في كل الأحوال، حيث يجب بيع أمواله واستيفاء الدين منها إن كان الدين مخالفًا لجنس الأموال النقدية، أما إن كان الدين من جنس النقد وجب عدم بيع أمواله، وإنما تستوفى منه مباشرة.

وهذا الرأي قد اخذ به ابن حزام الظاهري، وعبد الله بن أبي جعفر، والليث بن سعد.^٣

١. مبارك محمد عبد المحسن ظافر، حبس المدين طریقاً من طرق التنفيذ الجبri«دراسة في القانون الكويتي»، رسالة ماجستير بكلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٢ ، ص ٣٦-٣٤ .

٢. مبارك محمد عبد المحسن ظافر، المرجع السابق، ص ٣٢ .

٣. الدكتور محمود الأمير يوسف الصادق، تنفيذ الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطـة - شارع سويفـز، ص ٣٧٠ .

كما عمل بهذا الرأي عمر بن عبد العزيز من الحنبلية، حيث إنه لم يكن يسجن المدين إنما كان يفضل أن يذهب المدين فيسعى في دينه عن أن يحبس، ولذلك يرى بعض أصحاب هذا الرأي أن الحبس على الديون من المسائل المحدثة.^١

وبالتالي، فالفقهاء في حبس المدين الموسر فرقوا بين ثلاثة أنواع للحبس حسب حال المدين نذكرهم بشكل مجمل:

١. حبس تلوم واختيار: حبس المدين مجھول الحال الذي لم يتبيّن معاشرته، ولم يتم التوصل لمقدار ما في ذمته المالية بشكل دقيق، فيقوم القاضي بحبسه بقدر ما يستبرئ ويكشف عن حالته وذمته المالية. وهذا النوع يقول به الشافعية.

٢. حبس تضييق وتنكيل أو (الحبس الإكراه): حبس المدين المماطل الممتنع الذي يتبيّن أنه موسر وفي ذمته المالية ما يكفي للوفاء بالدين إلا أنه يدعى إعساره، والحبس لهذا النوع من المدينين جائز بإطلاقه في جميع أنواع الديون.

٣. حبس تعزيز وتأديب: يكون المدين في هذه الحالة متهم بإخفاء أمواله دون أن يتم التحقق من ذلك، فيحبس المدين لحين أن يثبت إعساره أو وفاؤه.^٢

وفيما يتعلق بالمدين المُسر، فلا يجوز حبسه بإجماع المذاهب الإسلامية، فعن الرسول (ص): أنه قال للغريم الذي كثُرت ديونه: «خذوا ما وجدتم، ليس لكم إلا ذلك»^٣ أي: يفهم الباحث من الحديث أن للدائن الذي يطالب هذا المدين أن يستوفي في دينه مما يجده في الذمة المالية للمدين فقط، وليس له أن يستوفي أكثر من ذلك وليس له حبسه ليستوفي أكثر مما وجدوه في ذمته.

وجواز حبس المدين الموسر وعدم جواز حبس المسر ليس الحكمين الوحدين اللذين أجمع عليهما غالبية الفقه، إنما اتفقوا على أحكام أخرى، مثل:

١. ما كان في شأن مدة حبس المدين: فلا يوجد في الفقه مدة محددة إنما هي متروكة للسلطة التقديرية للقاضي يحكم فيها بحسب ظروف المدين ومقدار الدين وغيره من الواقع.

٢. كما اتفقا على أثر الحبس: في كونه لا يؤدي إلى إسقاط دينه؛ وعلة ذلك كون الغرض من الحبس مجرد كونه إجراءً زجرياً لقهر وضغط المدين وحمله على الوفاء بالدين، وبالتالي طالما أن ذمة المدين مشغولة بالدين فلا تبراً بمجرد حبسه، إنما تبراً عند الوفاء بالدين فقط.^٤

١. مبارك محمد عبد المحسن ظافر، المرجع السابق، ص ٣٦.

٢. وسام جمال مصباح حمس ، (الإكراه البدني كوسيلة من وسائل التنفيذ العيني الجبري) دراسة مقارنة بين القانون الليبي والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج، ٢٠١٦، ٧٤-٧٦.

٣. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٤٩.

٤. محمد غالب هاشم فليح، أحكام حبس المدين في القانون العراقي، بحث дипломский في العلوم القضائية مجلس المعهد القضائي، ٢٠٢١، ص ٢١.

الفرع الثاني

مدى الاتجاه لحبس المدين بسبب دين مدني في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

نص «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»^١ في المادة (١١) على أنه ((لا يجوز سجن أي إنسان مجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.))^٢، وتشكل هذه المادة نصاً خاصاً بشأن حبس المدين بدين تعاقدي.

وهذا فيما عدا النصوص العامة التي تخص الحبس والتوفيق بشكل عام كما في نص المادة (٩) من العهد ذاته، حيث جاء فيها: ((١- لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفًا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه...)).^٣

وبالتالي، فإنّي استنتجت في شأن هذا النص وجود تفسيرين متداولين لنص المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نأني على بيان كل تفسيرٍ منها، مع ترجيح الباحث لأحدهما:

التفسير الأول: أخذ اتجاهًا يقضي بأن مؤدي النص (عدم جواز حبس المدين مطلقاً عند عدم وفائه بالدين، سواء كان معسراً أم موسراً).

وفي ضرورة إعمال هذا النص يدفع أصحاب هذا الاتجاه والتفسير بالآتي:

١. تكون هذه المادة نصاً أمراً يتوجب على الدول إعماله حتى وإن كان مخالفًا لتشريعاتها الوطنية، حيث إن نص المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينسخ كل ما جاء قبله من مواد؛ لأن الدساتير تتصوّر على أنه في حال وجود تعارض بين نصوص القانون الداخلي والمعاهدات الدولية يتم تطبيق نصوص القانون الدولي نظراً لأساس القوة الملزمة للقانون الدولي، وكونها تشكل جزءاً من القانون الداخلي.^٤

١. بعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واحداً من أهم الصكوك والمواثيق الدولية ويشكل أحد الاتفاقيات العالمية التسع (٩) لحقوق الإنسان الذي تم اعتماده وعرضه للتتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦م، وبدأ نفاده في ٢٢ مارس ١٩٧٦.

٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة (١١)، موقع الأمم المتحدة حقوق الإنسان-مكتب المفوض السامي في تمام الساعة: ٧:٠١ .٢٠٢١/١٠/٢٦ في المراجعة السابقة، المادة (١٩).

٤. فارس وسمي الطفيري، إبرام المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الكويتي ، رسالة ماجستير بكلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢، ١٤.ص.

الرسالة منشورة في شبكة المعلومات الدولية بالموقع الإلكتروني: https://meu.edu.jo/libraryTheses/58a1684320072_1_.pdf

فلو جاء الحديث عن التشريع البحريني بالتحديد، فإن أصحاب هذا الرأي يرون أن المادة (١١) من العهد الدولي المدني والسياسي تنسخ نصوص مواد المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما يتعلق بجواز حبس المدين، وذلك بسبب اكتساب المادة (١١) المعنية إلزامية بعد نشر وانضمام مملكة البحرين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفقاً للقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦ م الصادر بتاريخ ١٢ أغسطس ٢٠٠٦م، وبذلك أصبح هذا العهد جزءاً لا يتجزأ من المنظومة التشريعية الوطنية والتي يجب أن تقييد بها المملكة في تشريعاتها وأحكامها القضائية.

٢. كما أنّهم استندوا على البند الثاني من المادة (٢/٤) من العهد الدولي ذاته، والتي تنص على أنه في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة: ((لا يجوز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ الفقرتين (١ و ٢) و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨)). وبالتالي فلا يجوز بأي حال من الأحوال مخالفة نص المادة (١١) التي تقضي بعدم جواز حبس المدين، حتى وإن كان ذلك في حالة السلامة الوطنية أو الأحكام العرفية.

٣. ناهيك عن البند الثاني من المادة (٢) والذي ينص على أن ((تعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية)). والنص صريح بضرورة إعمال نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وضرورة اتخاذ جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية وتعديل النصوص بما يتلاءم مع أحكام هذا العهد وبما يتلاءم مع نص المادة (١١) موضوعنا بالبحث.

٤. المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ م تنص على أنه: ((لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة..))، وبالتالي فهذا النص واضح لا لبس فيه بضرورة إعمال الدول بالمعاهدات الدولية التي هي طرف فيها ولا يجوز تمسكها بالقانون الوطني في هذا الإطار.

خلاصة: من خلال استقرائي للمقالات والبحوث وورش العمل التي عقدت بهذا الشأن لاحظت العديد من القانونيين يعتبرون المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهذا

١. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق، المادة (٢/٤).

٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق، المادة (٢/٢).

٣. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، المادة (٢٧)، معروضة بالموقع الإلكتروني.

اتفاقية-فيينا-لقانون-المعاهدات. pdf (hritc.co)

تم الدخول على الموقع بتاريخ: ٢٠٢١/١٠/٢٧ في تمام الساعة ٧:٤٧ مساءً.

٤. علاء سعود الرحامة، حبس المدين في قانون التنفيذ «دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير بكلية الحقوق بجامعة جادara، أيار ٢٠١٢ .(platform.almanhal.com (uob.edu.bh)

٤٨ . والرسالة منشورة بموقع المنهل التابع لمكتبة جامعة البحرين الإلكترونية: تم الدخول على الموقع بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ في تمام الساعة ٧:٥٢ مساءً.

التفسير سالف الذكر أنه الأساس والقاعدة والحجة الرصينة التي تدعم رأيهم بعدم جواز حبس المدين، وأوردت لكم في الهاشم بعض المصادر التي استقرأت منها هذا الفهم.^١

أما فيما يخص التفسير الثاني: وهو ما جاء على تحليل النص بالفاظه إذ يرى (أن المادة (١١) لم تمنع حبس المدين بشكل مطلق، وإنما منعت حبس المدين المسر فقط).

المادة (١١) المعنية نصت بأنه: ((لا يجوز سجن أي إنسان مجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.)) وبالتالي فهي تشرط أمرين كما هو واضح بالأفاظ التي وضع أسفلها خط:

الشرط الأول: أن يكون الإلزام غير مميز للحبس هو (الالتزام تعاقدي)، وفيما عدا ذلك من التزامات غير تعاقدية فمن الممكن أن يُحبس عليها المدين، لأن يكون مُلزمًا بموجب القانون كما في حالة عدم وفاء المول بالتزامه بدفع الرسوم والضرائب المستحقة لخزينة الدولة، أو أن يكون ملتزمًا بموجب الفعل النافع أو الإرادة المنفردة، أو الفعل الضار لأن يكون مدينًا بتعويض ناشئ عن مسؤولية تصريرية، فهذه الأمثلة وإن كانت تُشكل التزامات على عاتق الشخص ويكون فيها مدينًا آخر إلا أن مصدر الالتزام فيها ليس العقد، فلا يجوز حبسه بشأنها.

الشرط الثاني وهو الأهم في موضوع بحثنا: كما حدد النص الحالات التي لا يجوز فيها حبس المدين فقال: عند «عجزه» عن الوفاء، أيك أنه بمفهوم المخالفة نستنتج جواز حبس المدين عند مقدرته على الوفاء وعند يساره، أي: يفهم الباحث أنه من الممكن حبس المدين المoser الماطل أو المدين الذي يخفي أمواله، وبالتالي، فلا يستفيد من حكم المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا تشمله الرعاية ما دام قادرًا على الوفاء وإن كان هذا الوفاء جزئياً ومستقبلياً.

وخلص إلى هذا الفهم عدد من بحوث ومقالات القانونيين ذكر لكم مراجع بعضها في الهاشم^٢.

١. أشير إلى ثلاثة مصادر تستسيقي هذا الفهم، الأول منها:

(١،٤٠): مقدمة من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بفلسطين ندوة وورشة عمل حول حبس المدين بعنوان: (حبس المدين في فلسطين)، ملخص محضر الورشة منشور بالموقع الإلكتروني: بمشاركة مسؤولين ومحترفين الهيئة المستقلة تنظم ورشة عمل حول حبس المدين (ichr.ps)، تم دخول الموقع بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ في تمام الساعة ١١:١٨.

(٢،٤٠): المستشار عبد الجبار الطليب، أيها القضاة الأجلاء لا يجوز حبس المدين بسبب دين تعاقدي، مقال منشور في جريدة أخبار الخليج وعلى شبكة المعلومات الدولية بتاريخ ٤/أبريل/٢٠١٦م، أخبار الخليج | أيها القضاة الأجلاء: لا يجوز حبس المدين بسبب دين تعاقدي (akhbar-alkhaleej.com)، تم الدخول للموقع بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ في تمام الساعة ١٢:٢٤.

(٣،٤٠): علاء سعود الرحامة، مرجع سابق، ص ٥٠-٤٦.

٢. أشير إلى ثلاثة مصادر تستسيقي هذا الفهم:

(١،٤١): مبارك محمد عبد المحسن ظافر، مرجع سابق، ص ١٦.

(٢،٤١): المحامي ليث كاسب الصاروم ، حبس المدين بين قانون التنفيذ و القانون الدولي، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية بتاريخ ٣/أبريل/٢٠٢١، على الموقع الإلكتروني: حبس المدين بين قانون التنفيذ و القانون الدولي تم الدخول على الموقع بتاريخ .addustour.com ٢٠٢١/١٠/٢٧ في تمام الساعة ٥٤:٦ مساءً.

(٣،٤١): المحامي عمر العطعوط، عن قانون التنفيذ وجدلية حبس المدين، مقال منشور في شبكة المعلومات الدولية بتاريخ ٢/٢/٢٠٢١ على موقع

عن قانون التنفيذ وجدلية حبس المدين | كتاب عمون | وكالة عمون الاخبارية (ammonnews.net) وتم الدخول للموقع بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢١ في تمام الساعة ٧:٠٠ مساءً.

والواقع أنّي كباحث أؤيد هذا التفسير الثاني كونه تفسيراً موضوعياً يتفق مع جوهر النص بشكلٍ دقيق، ولم يأخذ من النص مفهومه العام أو قشره.

فلو كان المراد من نص المادة (١١) عدم إمكانية الحبس المطلق للمدين سواء في حال إعساره أو يساره، لورد بالشكل التالي على سبيل المثال: (لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عدم الوفاء بالتزام تعاقدي). ولاكتفى بجملة «عدم الوفاء» حتى تكون مطلقة وتشمل عدم الوفاء في حال الإعسار أو اليسار، إلا أنّ نص المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أشار إلى لفظ «عجزه عن الوفاء»، أي أنه يعني ذلك المعنى الدقيق لحالة العجز والإعسار فقط.

وهنا نلاحظ اتفاق هذا الفهم الدقيق لنص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع أحكام الفقه الإسلامي بشأن حبس المدين، فقد أجمع الفقه على عدم جواز حبس المدين المسرر وجواز حبس الموسر.

المطلب الثاني

مدى الاتجاه لحبس المدين بسبب دين مدني تجريعيًا بالنظر لمسلك المُشرع الفرنسي ومقارنته بالـمُشرع البحريني قبل إصدار المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١م بشأن قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية

في هذا المطلب سنتناول الاتجاه الأكثر تعمقاً بالنظر لما تبنّته التشريعات عند سنّها لقوانينها الوطنية؛ ولذلك فإنّا سنتطرق لاتجاه المُشرع الفرنسي باعتباره تشاريعاً رائداً ومُلهمًا للتشريع البحريني، وسنقارنه بموقف المُشرع البحريني الوارد بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته، ووصولاً لما سنتطرق إليه في البحث الثاني من تطور التشريعي بعد إصدار المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١م بشأن قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية.

الفرع الأول

اتجاه المُشرع الفرنسي بشأن حبس المدين من عدمه:

الآن وبعد أن عرفنا الموقف الفقهي والدولي بشأن حبس المدين لدين مدني، سنتناول في هذا الفرع الموقف التشريعي في التشريعات المقارنة وذلك بالنظر أولاً إلى ما سلكه المُشرع الفرنسي، الذي لم ينفرد بهذا الاتجاه وحده، وإنما جاءت تشريعات أخرى تشاشه الموقف كالشرع المصري، واللبناني، والإيطالي، وتشريع إنجلترا التي سنأتي على بيان موقفها في البحث الثاني من البحث. أما موقف المُشرع الفرنسي فستتناوله بالتفصيل باعتباره الفقه الرائد في تشريع مبادئ القانون والذي تُستسقى منه نصوص بقية التشريعات.

في واقع الأمر الموقف الحالي للمشرع الفرنسي **بني تدريجياً**، فقد مرّ بتطور تشريعي وبمراحل تشريعية عديدة كونت موقفه بشأن حبس المدين كالتالي:

المرحلة الأولى: في قانون "مولان" الصادر عام ١٥٦٦م، والذي كان يجيز حبس المدين في جميع أنواع الديون إن كان الدائن يحوز حكماً واجب النفاذ.

ويرى البعض أن هذا القانون كان منحاً للدائنين بصرف النظر عن الحرية الشخصية للمدين.^١

المرحلة الثانية: قانون سنة ١٦٦٧م^٢ الذي قام بإلغاء الحبس في الديون المدنية، إلا أنه أبقى وسيلة الحبس على الأجانب المتعلقة بالديون التجارية مع إمكانية تقاضي المدين للحبس إن تازل عن كافة أمواله، ويرى البعض أن الغاية من ذلك الاهتمام باقتصاد الدولة وبثرائها العام أكثر من الاهتمام بحرية الأفراد.

المرحلة الثالثة: قانون رقم (٢٢) يوليولعام ١٨٦٧م، وابتداءً من هذا القانون ألغى المُشرع الفرنسي الوسيلة التنفيذية لحبس المدين في كافة المسائل المدنية والتجارية، وقصر الحبس على حالات استثنائية واردة على سبيل الحصر كما في المسائل الجنائية من غرامات وتکاليف^٣، كما منع التنفيذ على مال المدين إذا كان لازماً لحياته واستمرار وجوده.

ولا بد أن نذكر أن المُشرع الفرنسي لم يجُوز حبس المدين بتعويض مدني بسبب مسؤولية جنائية في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي^٤. كما اعتبر المُشرع الفرنسي أن الحبس إجراء يتعارض مع النظام العام الفرنسي، أي: أنه اعتبر عدم الحبس في الأحوال المذكورة من النظام العام.

المُشرع الفرنسي ألغى حبس المدين لأعتبارين هما:

الاعتبار الأول: تغيير فلسفة قانون المرافعات التي تقضي بوضع طرق التنفيذ تحت رقابة القضاء، وذلك بهدف حماية المدين المنفذ ضده.

الاعتبار الثاني: إضفاء بعد إنساني واجتماعي على إجراءات التنفيذ من خلال الابتعاد عن حرافية النصوص ومنح القاضي سلطة تقديرية للحد من صرامة الإجراءات التنفيذية بحق المدين.

إلا أن المرحلة التشريعية التي انتقل إليها المشرع الفرنسي بإلغاء حبس المدين لاقت العديد من الانتقادات من قبل التجار وصغار الحرفيين^٥ و من الفقهاء الفرنسيين وذلك لعدة أسباب نوردها

١. وسام جمال مصباح حمس، مرجع سابق، ص ٥٦ .

٢. دكتور أحمد محمد مليجي، التنفيذ على شخص المدين بحسبه دراسة في قانون دولة الإمارات والقانون المقارن والشريعة الإسلامية، كتاب مuar إلى كلية الشريعة و القانون بجامعة الإمارات، ١٩٨٨ ، ص ٢٠٩ ، جزء من الكتاب منشور على شبكة المعلومات الدولية في الموقع: https://scholarworks.uae.ac.ae/sharia_and_law/vol1988/iss2_7/ تم الدخول على الموقع بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٢١. في تمام الساعة ٤:٣٠ عصراً

3. Nadine Levratto, Abolition de la contrainte par corps et évolution du capitalisme au xixe siècle, paragraphe 15 , <https://journals.openedition.org/ei/341>.

٤. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ ، مرجع سابق، ص ٣٧ .

5. Erika Vause, In the Red and in the Black: Debt, Dishonor, and the Law in France between Revolutions. Charlottesville and London: University of Virginia Press, 2018, P2.
<https://h-france.net/vol19reviews/vol19no148brennan.pdf>

إليكم:

١. المُشروع الفرنسي بالغ في رعاية مصالح المدين، وذلك عندما منع التنفيذ على مال المدين إذا كان لازماً لحياته واستمرار وجوده، بالإضافة لمنع حبس المدين في المواد المدنية والتجارية.
 ٢. إلغاء الحبس ينطوي على إخلال بمصالح الدائن، إذ كان الحبس وسيلة تنفيذ فعالة، وهذا وفقاً للانتقاد الذي أورده الفقيه Sourdillat (بالعربية: سورديلا).
 ٣. لوحظ أن إلغاء حبس المدين أدى إلى الإضرار بمصالح الأفراد، بالأخص بعد إلغاء المادة (٥٢) من قانون العقوبات والتي تنص على حبس المدين لتحصيل التعويضات المحكوم بها من المحاكم الجنائية، وفقاً للانتقاد الذي أورده الفقيه Henri Petit (بالعربية: هيبرني بيتي).
 ٤. إمكانية إخفاء المدينين لأموالهم دون اتخاذ القضاء أي إجراء حيالهم مما يضر بالأفراد.
 ٥. أدى إلغاء حبس المدين إلى إفساد الأخلاق؛ لأنه يسمح للمذنب بأن يسخر من ضحيته.^١
- المرحلة الرابعة: القانون الصادر عام ١٩٥٨م، وفـر المـشرع حـماية أـكـبر للمـدين وـقـصـر حـبـسـه في هـذـا القـانـون عـلـى الـدـيـوـن المـسـتـحـقـة لـخـزـينـة الـدـولـة كالـغـرامـات، الرـسـوم، الرـدـ والمـسـارـيف الـقضـائـية.^٢
- أـيـ: أـنـ المـشـرـعـ الفـرـنـسيـ أـفـىـ كـلـيـاـ بـحـبـسـ المـدـينـ لـدـيـنـ مـدـنـيـ تـعـاـقـدـيـ وـقـصـرـ حـبـسـ عـلـى الـدـيـوـنـ المـسـتـحـقـة لـلـدـوـلـةـ فـقـطـ.

ويرى الباحث أن المُشروع الفرنسي حينما قصر حبس المدين على الديون المستحقة للخزينة العامة دون الديون التعاقدية مع الأفراد، فإنَّه وإن أعطى للدولة حقها في اقتداء أموالها من المدين والتي تشكل مصلحة حديرة بالحماية، إلا أنه أغفل حقوق الشخصية للأفراد وترك الأهمية لحقوق الدولة المالية، بينما لو أعطيت الأولوية لمصالح الأفراد سيعُد ذلك حماية للمصلحة العامة الأولى بالرعاية. وفيه صدد إلغاء المُشروع الفرنسي لحبس المدين، فإنه أعاد إصلاح وتشكيل باقي الإجراءات والوسائل التنفيذية وأحدث فيها بعد تجديد القانون، لتتلاءم مع القانون الذي أُفِي بحبس المدين تقليلًا لمشكلة تعطيل اقتداء الحقوق التي انتُقد فيها المُشروع كما فصلنا مُسبقاً.

ومن الوسائل التنفيذية الجديدة التي أحدثها المُشروع الفرنسي: (الفرامة التهديدية، إعادة التنفيذ المباشر بذات السند التنفيذي عند تكرار نقض الالتزام من قبل المدين، استحداث نظام إجرائي للتسليم الجبري للمنقولات المادية، نظام التنفيذ الجيري بالنسبة للمركبات البرية الميكانيكية وأخيراً استحداث نظاماً إجرائياً متكاملاً للإخلاء الجيري للعقارات).^٣

١. دكتور أحمد محمد مليجي، التنفيذ على شخص المدين بحبسه دراسة في قانون دولة الإمارات والقانون المقارن والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢١١.

٢. الدكتور محمد سعيد الرحرو، أحكام التنفيذ الجيري في التشريع البحريني، مرجع سابق، ص ٥٣.

٣. الدكتور بخيت محمد بخيت علي، التنفيذ المباشر في قانون المرافعات المدنية والتجارية (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطه، ٢٠٠٧، ص ١٠٩-١١٧.

ولا مقام لذكر تفصيلات أحكامها، إنما سنتطرق لما يهمنا منها في المبحث الثاني للاستفادة من تجربة التشريع والقضاء الفرنسي عند اتخاذه للبدائل التنفيذية.

وختاماً، يلاحظ الباحث في شأن الاتجاه الفرنسي بإلغاء حبس المدين، أنه وبالرغم من إصرار المشرع الفرنسي على موقفه بإلغاء حبس المدين في ظل تلك الانتقادات التي وجهت له كما أسلفنا ذكرها، إلا أنه أيقن ضرورة اتخاذ بدائل تنفيذية وإجرائية لتحقيق الفعالية والتوازن بين مصلحة المدين في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية بعدم حبسه أو تقييد حريته، وفي مصلحة الدائن باقتضاء حقوقه من المدين.

الفرع الثاني

اتجاه المشرع البحريني بشأن حبس المدين من عدمه قبل إصدار المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١م بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية:

قبل إصدار المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١م بإصدار قانون التنفيذ الجديد، حدد المشرع البحريني موقفه بشأن حبس المدين في المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته، وذلك في الباب الثامن من هذا القانون والذي يتناول أحكام التنفيذ الجبري، وُجِدَ ما يوضح موقفه في المواد التالية على سبيل الحصر والتي استخلصها الباحث من القانون:

- المادة (٢٥٦) والتي تنص على أن: ((لقاضي محكمة التنفيذ إصدار القرارات والأوامر الخاصة بالأمور التالية: ... - حبس المحكوم عليه...)).
- المادة (٢٥٨) : ((... وإن كان الاستئناف يتعلق بقرار حبس المحكوم عليه وجب على المستأنف أن يقدم كفيلاً...)).
- المادة (٢٦٨) : ((إذا حضر المحكوم عليه بعد إعلانه تلقائياً أو أحضر بواسطة الشرطة يكلفه قاضي المحكمة بدفع الدين دفعه واحدة، فإن دفعه مع المصاريف والرسوم والفوائد - إن وجدت - فيخلٰ سبيل المدين...)).
- المادة (٢٦٩) : ((إذا لم يكن للمدين أموال ظاهرة ولم يرشد الدائن عن أموال للمدين، كان للمحكوم له أن يطلب حبس المدين..)).
- المادة (٢٧٠) : ((إذا أخفى المدين أمواله التي يمكن حجزها أو هربها ولم يكن قد عرض تسوية أو قدم كفيلاً مقبولاً أو عرض تسوية وأخل بشروطها، كان للدائن أن يطلب من قاضي محكمة التنفيذ حبس المدين)).
- المادة (٢٧١) : ((يجوز لقاضي محكمة التنفيذ، إذا ثبت لديه أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به عليه بموجب السند المودع للتنفيذ وأمره بالوفاء فلم يمتثل، أن يأمر بحبسه)).

- المادة (٢٧٢) : ((لا يجوز أن تزيد مدة الحبس المشار إليه في المواد السابقة على ثلاثة أشهر، وإذا أدى المحكوم عليه بالحبس ما حكم به أو أحضر كفياً مقبولاً، أخلى سبيله. وحبس المدين لا يسقط الدين عنه ولا يمنع حجز أمواله وتنفيذ الحكم بالطرق العادلة)).^١

وبعد استقراء النصوص السابقة، يتضح لنا أن المشرع البحريني بموجب هذا القانون أخذ بحسب المدين وأجزاءه، وبالتالي سنقوم بتحليل بسيط لنصوص المواد السابقة لنقف على بعض الأحكام الواردة بها والتي تخص موضوع بحثنا هنا.

- المواد (٢٥٦)، (٢٦٩)، (٢٧١) : حيث إنه في المادة (٢٥٦) أفاد على أن لقاضي محكمة التنفيذ أن يصدر أمراً بحبس المحكوم عليه، وفي المادة (٢٧١) نصّ جواز أمر القاضي بحبس المدين، وبالتالي فيتبين من هذين النصين أن القرار بالحبس يصدر من القاضي.

ولكن لا بدّ لنا من قراءة المادة (٢٦٩) باعتبار أن النصوص القانونية مكملة لبعضها البعض، والتي تنص على أن يكون للمحكوم له أن يطلب حبس المدين، فصحيح أن حبس المدين يصدر من قاضي التنفيذ إلا أن ذلك لا يتم إلا بطلب الدائن أو خلفه العام أو الخاص وحدهم.

إذ للدائن الحرية في طلب حبس مدينه من عدمه كونه إجراء اختيارياً ولكون الحبس وسيلة ضغط مقررة لمصلحة الدائن، فالقاضي لا يحكم بما لم يطلبه الخصوم، إنما جاء النص بإيقاع الحبس بقرار أو أمر قاضي التنفيذ؛ لأن الطلب يقدم بعريضة للقاضي مرفقاً معه السند التنفيذي، ويكون للقاضي سلطة تقديرية في إجابة طلب الدائن بحبس المدين من عدمه وفقاً لتوفير شروط الحبس الأخرى.

- أما في المادة (٢٥٨)، (٢٧٠)، (٢٧٢) : فإن جميعها تتحدث عن تقديم المدين لكفيل، فوفقاً لهذه النصوص أجاز المشرع البحريني أن يقدّم المدين كفياً ضامناً للدين وبهذا ينقضي الحبس التنفيذي، وذلك بالشروط التالية:-

- أولاً: أن يكون الكفيل مقتدرًا.

- ثانياً: أن يتعهد بالوفاء بالدين كاملاً مع مصاريفه.

- ثالثاً: أن توافق عليه المحكمة وتنقنع باقتداره.

- وفي المادة (٢٦٨) : تنص على حالة انقضاء الحبس التنفيذي بالوفاء بالدين، كأن يسدّد المدين أو يتولى التسديد شخصاً آخر بدلًا منه مبلغ الدين كاملاً مع المصاريف والرسوم والفوائد، فيُخلّى سبيله فوراً.

- المادة (٢٧٢) : تتناول أولاً المدة القصوى للحبس التي تحدّد بثلاثة أشهر كحد أقصى في ملف الدعوى الواحد، فالقاضي يقدر المدة وفقاً لسلطته التقديرية في حدود حدتها الأقصى بالنظر لقدر الدين ودرجة مماطلة المدين وظروفه الأخرى، وفي حال انتهاء مدة الثلاثة أشهر يجوز حبس المدين

١. المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المراهنات المدنية والتجارية وتعديلاته، الباب ثمان، المواد (٢/٢٥٦)، (٢٥٨)، (٢٦٨) - (٢٧٢).

نفسه لثلاثة أشهر مُماثلة ولكن في ملف دعوى آخر، كما يجوز للدائن أن يطالب بتمديد حبس المدين لاستكمال مدة الثلاثة أشهر وهذا في حال حبس المدين لمدة تقل عن ثلاثة أشهر في الملف ذاته، وتحدثت المادة عن تقديم كفيل كما سبق وأن ذكرنا.. وعن كون حبس المدين لا يسقط الدين، وهذا ما تناولناه في الفرع الأول من المطلب الأول عند حديثنا عن أثر الحبس وفي كونه غير مُسقط للدين.^١ وبعد النظرة الجملة لنصوص المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١م بإصدار قانون المراقبات المدنية والتجارية وتعديلاته والتي تُبيّن الاتجاه السابق للمشرع بجواز حبس المدين، لا بد أن نُبيّن مدى توافق اتجاه المشرع البحريني هذا مع الاتجاهات العامة (الاتجاه الفقهي، والدولي، والتشريعي) التي بينَها بالفرع الأول من المطلب الأول:

ولبيان ذلك لابد أن نمر أولاً على الشروط التي اشترطها المشرع لإمكانية حبس المدين، وهي كالتالي:

- ١ - طلب الدائن الحبس
- ٢ - توافر السن드 التنفيذي
- ٣ - امتناع المدين عن الوفاء.

أولاً: موقف الفقه الإسلامي:

بداية، نلاحظ من الشروط السابقة أن المشرع البحريني لم يورد شرط يسار المدين وقدرته على الوفاء لإمكانية حبسه، إنما من الممكن حبس المدين في حال إعساره بحسب المعمول به في القضاء البحريني خلال فترة سريان هذا القانون. فالمشرع سلك مسلكاً مغايراً لما انتهت إليه أحكام الفقه الإسلامي بالإجماع كما أسلفنا تفصيلاً بالفرع الأول من المطلب السابق، حيث أجمعوا المذاهب الإسلامية على جواز حبس المدين المoser، وعدم جواز حبس المدين المعسر بينما أخذ المشرع البحريني بحسبه.

ثانياً: الموقف الدولي:

كما ورد بنص المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: ((لا يجوز سجن أي إنسان مجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي)).

ووفقًا لتفسيرات هذه المادة والتي سبق وأن بيانها بالفرع الثاني من المطلب الأول، فخلص كلا التفسيرين واتفقاً على عدم جواز حبس المدين في حالة إعساره، لكنهما اختلفوا في جواز حبسه من عدمه في حالة يساره.

وبالتالي فالالتزام بالحد المُتفق عليه على أقل تقدير من التفسيرات سالفه الذكر يُوجب عدم جواز حبس المدين في حالة الإعسار.

ولما جاءت نصوص المشرع البحريني في المواد سالفه الذكر تُجيز الحبس بصيغة مطلقة دون تحديد، إنما اكتفت في جميع النصوص بالإشارة للفظ «المدين» فقط دون تفصيل في حالته كونه معسراً أم موسراً، ولما كانت القاعدة الفقهية الراسخة «المطلق لا يُقييد» من القواعد القانونية العامة والمسلم بها، فجاء التطبيق في الواقع القضاء البحريني آخذًا بحسب المدين المعسر والmoser على حد سواء،

١. الدكتور محمد سعيد الرحوي، أحكام التنفيذ الجبri في التشريع البحريني، مرجع سابق، ص ٥٧-٥٨، ص ٦٧-٦٨، ص ٧٠.

وهذه مخالفة من المُشرع البحريني لنص المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثالثاً: موقف التشريعات المقارنة:-

المُشرع البحريني في نصوص التنفيذ الملغية لم يشترط يسار المدين وقدرته على الوفاء كما فعلت بعض التشريعات بإيرادها نصاً صريحاً في قوانينها كالمُشرع الكويتي في المادة (٢٩٦) من قانون المراfaعات^١، والمُشرع الإماراتي في المادة (٢٢٤) فـ١ من قانون الإجراءات المدنية على أنه: ((للقاضي التنفيذ أن يصدر أمراً بناءً على طلب يقدم من المحكوم له بحبس المدين إذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء...))، بالرغم من عدم وجود نص صريح في التشريع الأردني والفلسطيني إلا أن هذا معنوم به في هذه الدول^٢.

ونخلص إلى نقد إطلاق المُشرع البحريني للنص، وذلك حماية للمدين المُعسر وبما يتواافق مع الاتجاه الفقهي والدولي، إذ إن الحكمة من عدم حبس المدين المُعسر تكمن في استحالة اعتباره مماطلةً متعنتاً.

وأجمالاً، تناولنا في هذا البحث بالطلب الأول موقف كل من الشريعة الإسلامية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الوسيلة التنفيذية لحبس المدين.

أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه لاتجاه التشريع الفرنسي بهذا الشأن، مقارنةً بموقف المُشرع البحريني الوارد قبل إصدار قانون التنفيذ الجديد.

كما طبقنا ما تناولناه بالطلب الأول من خلال فحص مدى توافق الموقف القديم للمُشرع البحريني مع الاتجاه الفقهي والدولي.

المبحث الثاني

تغير اتجاه المُشرع البحريني بإلغاء حبس المدين بصدور قانون التنفيذ رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٣م، وتقييم أبرز الوسائل والبدائل التنفيذية التي عُدلت واستحدثت بصدور القانون.

تمهيدٌ وتقسيم:

تناولنا في المبحث السابق اتجاه المُشرع البحريني بشأن حبس المدين في قانون التنفيذ القديم الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١م بإصدار قانون المراfaعات المدنية والت التجارية وتعديلاته، واستخلصنا مدى توافق هذا القانون مع كل من الاتجاه الفقهي في الشريعة الإسلامية، والموقف

١. مبارك محمد عبد المحسن ظافر، مرجع سابق، ص ٤١.

٢. شادي أسامة علي محمد، حبس المدين وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٥٠م (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٨م، ص ٤٤.

الدولي، وموقف الفقه المقارن، وجاء ذلك ربطاً بين موضوعات المبحث ككل. أما هذا المبحث الذي يُشكل صلب بحثنا، فسنتناول فيه بشكل تفصيلي الاتجاه الذي تبنّاه المشرع البحريني بشأن الحبس الجنائي الإجرائي للمدين في ظل قانون التنفيذ الجديد الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، لنقف على تغيير المشرع البحريني لموقفه بإلغائه الوسيلة التنفيذية لحبس المدين بموجب هذا القانون واستبداله بالحبس الجزائي كعقوبة جنائية، لنقف على مدى توافق هذا الموقف مع الاتجاه الفقهي والدولي، وموقف التشريعات المقارنة.

ثم نتناول أبرز البدائل التنفيذية والإجرائية التي نظمها المشرع البحريني، ومنها الوسائل الموجودة مسبقاً بالنصوص القديمة والتي قام المشرع بالغاية في أحکامها فقط بإدخال بعض التعديلات عليها، بالإضافة للبدائل التنفيذية المستجدة والتي لم يسبق أن أخذ بها المشرع في نصوصه القديمة. وسنقيم هذه البدائل ومدى جدواها، وذلك بالنظر لتطبيقاتها في التشريعات المقارنة الرائدة في تجربة إلغاء حبس المدين.

وعلى ذلك سينتقل المبحث مطلعين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تقييم أبرز البدائل التنفيذية التي عُدلت نصوصها بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية.

المطلب الثاني: تقييم أبرز البدائل التنفيذية المستجدة كلّياً بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية.

بدايةً لا بدّ لنا أن نمرّ بصورة خاطفة على التطور التشريعي لأحكام قانون التنفيذ البحريني، فبعد أن كان المشرع البحريني يأخذ بحسب المدين في المواد المدنية والتجارية فترة طويلة من الزمن بدءاً من صدور المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته، وحتى عام ٢٠٢١م قبل أن يغير المشرع اتجاهه ويُصبح في مصاف الدول التي لا تأخذ بالوسيلة التنفيذية لحبس المدين وذلك بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١م بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية. المنشور في العدد ٣٥٥٢ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ سبتمبر ٢٠٢١م، والذي دخل حيز النفاذ بدءاً من تاريخ ١٧ مارس ٢٠٢٢م ، أي: بعد ستة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وتزامناً مع إصدار قانون التنفيذ الجديد، تم إلغاء الباب الثامن بأكمله من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٢) لسنة ١٩٧١م والذي كان يتناول أحكام التنفيذ، وتم استبداله بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١م بإصدار قانون التنفيذ وهو قانون مستقل ومنفصل عن قانون المرافعات ويعنى بجميع أحكام التنفيذ.

ومن أبرز ما تم استحداثه في هذا القانون إلغاء الوسيلة التنفيذية لحبس المدين مما يستتبع إلغاء القبض على المدين، فتم إلغاء جميع المواد التي تتحدث عن حبس المدين والتي جئنا على بيانها واحدة تلو الأخرى مُسبقاً، مما أوجَ حاجة تشريعية لاتخاذ وسائل تنفيذية بديلة توازن بين مصلحة الدائن والمدين.

ومع تسلطنا للضوء على تطور التشريع البحريني من المرحلة الأولى التي كان يأخذ فيها المشرع بالوسيلة التنفيذية لحبس المدين في أحكام التنفيذ الموجودة في قانون المرافعات المدنية والتجارية لعام ١٩٧١م حتى المرحلة الثانية بإلغاء حبس المدين في قانون التنفيذ لعام ٢٠٢١م، نلاحظ أن هذا التطور يُحاكي المراحل التشريعية التي مرّ بها المُشرع الفرنسي كما أسلفنا الذكر في البحث الأول بدءاً من قانون مولان الذي يأخذ بحسب المدين وانتهاءً بإلغائه لوسيلة حبس المدين.

وعندما نتدارب هذا التطور التشريعي ونتفكّر في علة تغيير المُشرع البحريني لاتجاهه بعد ٥٠ عاماً مُتعلقة من تطبيق القضاء الوسيلة الإجرائية لحبس المدين، فإن الباحث يستخلص جميع البررات المُمكنة أو تلك التي قد يستند إليها المُشرع البحريني عند تغييره للقانون، وهي كالتالي:

أولاً: **فلسفة التشريع القانوني**: انقسم اتجاه الفقه القانوني بين مؤيد لحبس المدين وأخر معارض له، فقد يستند المُشرع البحريني في إلغائه لحبس المدين على الاتجاه الفقهي المعارض للحبس والذي يقول بذلك لعدة اعتبارات:

١. اعتبار قانوني: الرابطة بين الدائن والمدين ليست رابطة بشخص المدين إنما بذمته المالية، فعند عدم وفاء المدين بالدين يتم التنفيذ على ماله وليس على شخصه بحسبه.

٢. اعتبار اقتصادي: حبس المدين يؤدي لتعطيل نشاطه الاقتصادي وحرمانه من العمل فترة حبسه، وهذا ينعكس سلباً على مصلحة الدائن؛ فإبقاء المدين حرّاً يمارس عمله ونشاطه الاقتصادي سيمكّنه من جلب الأموال لتسديد دينه.

٣. اعتبار إنساني أدبي: حبس المدين فيه إهانة لكرامة الإنسان وأدميته، فهو تقييد للحريات المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، كما يؤدي لاختلاط المحبوس بال مجرمين مما يقود لنتائج عكسيّة.^١

ثانياً: نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: يستند المُشرع البحريني في ذلك على نص المادة (١١) من العهد ككل التشريعات التي لا تأخذ بوسيلة حبس المدين، ولكن كما سبق وأن فصلنا بالبحث الأول التفسير المُنصف للنص والراجح من وجهة نظر الباحث هو الذي لا يمنع حبس المدين مطلقاً إنما يمنع حبس المدين المُعسر فقط بدين تعاقدي، وبالتالي فإن استند المُشرع البحريني على المادة (١١) من العهد الدولي الثاني، ليُبرر إلغاء لوسيلة حبس المدين، فسينطوي ذلك على فساد في الاستدلال.

(١) (١,٥١): د. محمد سعيد الرحو، أحكام التنفيذ الجيري في التشريع البحريني، مرجع سابق، ص ٥٥ .

(٢,٥١): د. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، مرجع سابق، ص ٤٢-٤٣ .

(٢,٥١): محمد غالب هاشم فليح ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

ثالثاً: الدستور البحريني: انطلاقاً من المادة (١٩/ب) والتي تنص على أنه: ((لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه ... إلا وفق أحكام القانون وبرقابة القضاء)).

فالثابت بنص المادة سالفة الذكر أن المبدأ والأصل عدم الحبس بشكل عام، والاستثناء بجواز الحبس حال وجود قانون ينص على ذلك فقط، وبالتالي لما ألغيت النصوص التي كانت تُجيز حبس المدين والتي تمثل استثناءً من المبدأ العام، فإن ذلك جاء مُتوافقاً مع أصل النص.

رابعاً: تشيريعات الاستثمار البحرينية: من جملة الدوافع التي ساقت مملكة البحرين الى تغيير اتجاهها و إلغاء حبس المدين هو البعد اقتصادي المتمثل في التشريعات الاستثمارية التي سنتها مملكة البحرين مؤخراً لتشجيع الأجانب المستثمرين على الاستثمار داخل المملكة. ونذكر من هذه التشريعات الآتي:

١. المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون الشركات التجارية (قانون الشركات)؛ حيث نصت المادة (٢٥) من قانون الشركات على أن: «شركة التضامن هي شركة تألف بين شخصين أو أكثر تحت اسم معين ويكون الشركاء فيها مسؤولين على وجه التضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة».

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المعمول بها بشأن تنظيم مزاولة المهن الحرة، يجوز تأسيس شركات تضامن -أيًّا كان نوعها- بين شرقاء بحرينيين أو غير بحرينيين، وفقًا للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة". وذلك بخلاف المادة (٢١) المحدوفة من القانون القديم والتي كانت تشتَّرط الجنسية البحرينية في تأسيس شركات التضامن.

كما نصت المادة (٢٤٥) من ذات القانون على أن: «... يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع الوزير المختص الموافقة على تأسيس شركات مما نص عليه في هذا القانون تكون مملوكة - كلًا أو جزئيًّا - لشريك أو غير شريك..»

وعلى ذلك فمن الواضح لنا بأن قانون الشركات في أكثر من نص أخذ تشجيع الاستثمار الأجنبي في المملكة وذلك بإجازته له بتأسيس الشركات بشريك غير بحريني، وعلى ذلك فتحت الأمر على كافة التشريعات الوطنية الأخرى الانصياع لقوانين الاستثمار وذلك بإعطاء الحرية للمستثمر الأجنبي دون قيود، ولذلك تم تغيير اتجاه قانون التنفيذ البحريني حيث إن نصوص التنفيذ القديمة تقييد المستثمر ولا تشعره بالأريحية في الاستثمار بالمملكة لما يهدده من خطر الحبس وإجراءاته في حال أصبح مدينًا.

٢- المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن تملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي: والذي نص في المادة (١) على أن: ”مع عدم الإخلال بحق مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في تملك العقارات المبنية والأراضي، يجوز لغير البحرينيين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو

^{١٩} دستور البحرى لعام ٢٠٠٢ ، الباب الثالث (الحقوق والواجبات العامة) ، المادة (١٩) الفقرة ب.

اعتباريين تملك العقارات المبنية والأراضي في دولة البحرين..”

كما تنص المادة (٢) على أن: ”يجوز للشركات التجارية والصناعية والسياحية والمؤسسات المصرفية والمالية الأخرى المملوكة بالكامل لغير البحرينيين، والمرخص لها بمزاولة نشاطها في مملكة البحرين، تملك العقارات المبنية، والأراضي بغرض إقامة المشاريع الاقتصادية المسموح لها بممارسة الأنشطة فيها ...“^١

وعليه، فإن المشروع البحريني قد أفرد قانوناً منفصلاً يبيع تملك غير البحرينيين لعقارات في المملكة سواء كانوا أفراداً أم شركات.

هذا، ولما كان غير البحريني في ظل نصوص التنفيذ البحرينية السابقة فكان من الممكن له كمشترٌ للعقار أن يتوقع إمكانية حبسه إذا ما وفّى بديونه بشأن قيمة الأرض أو البناء وأعمال العقار، ولكن بعد إصدار قانون التنفيذ الجديد لن توجد هذه الاحتمالية لدى المشترين والمستثمرين الأجانب، مما سيرفع من إيرادات الدولة واقتصادها نظراً لجذب رؤوس الأموال الخارجية والسماح لغير البحرينيين بالتملك والاستثمار داخل المملكة دون قيود ودون خطر التهديد بالحبس في حال عدم وفائهم بالديون.

خامساً: موقف التشريعات المُقارنة: التوجه الحديث في التشريعات المُقارنة يضع في عين الاعتبار حقوق الإنسان وحرياته؛ لذلك عمدت هذه التشريعات إلى إلغاء وسيلة حبس المدين كما في المُشرع الفرنسي الذي سنّأته على التطور التشريعي لأحكامه لاحقاً، والمشروع المصري، واللبناني، وقانون إنجلترا وإيطاليا على النحو الذي سنّبته تباعاً بنهاية البحث.

١- التشريع المصري:

الأصل في التشريع المدني المصري عدم جواز الإكراه البدني في المواد المدنية والتجارية؛ حيث تبني المشرع المصري المبدأ الذي يؤمن بأن المدين ملتزماً في ماله لا في شخصه، ولكنه أجاز استثناء حبس المدين في بعض مسائل الأحوال الشخصية^٢، ودلت على ذلك النصوص الاستثنائية التي تجُوز الحبس عند الامتناع عن تنفيذ الحكم بالنفقة أو أجراً الحضانة أو الرضاع أو المسكن على النحو الآتي: نص المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١م بشأن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها في المادة (٣٤٧) على أنه: «إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر في النفقات أو في أجراً الحضانة أو الرضاع أو المسكن يُرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التي أصدرت الحكم أو التي بدارتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادرٌ على القيام بما حُكم به و أمرته و

١. حسن علي رضي، حسن رضي ومشاركه، التشريعات المتعلقة بحرية الاستثمار في مملكة البحرين، ورقة بحثية منشورة على شبكة الانترنت، ص ١ و ٢.

٢. الدكتور أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية (نظريه القانون)، كلية الحقوق بجامعة بنها، ٢٠٠٧-٢٠٠٨ ص ٢٨.

[pdf.<https://elibrary.mediu.edu.my/books/MEDIU11198>](https://elibrary.mediu.edu.my/books/MEDIU11198)

لم يمثل حكمت بحبسه...^١

وتكرر النص بذات المعنى في القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، وذلك بال المادة (٧٦ مكرراً) إذ نصت على أنه: «إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها...، متى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم به وأمرته بالأداء ولم يمثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثة يومنا...».

أما في المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ ، وأخر تعديل صادر عليه بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢١ نصّ على أن: «كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصحابه أو أجراة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه لمدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بالدفع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين...»^٢

ومن استقراء المواد سالفة الذكر، يتبيّن أن التشريع المصري من التشريعات التي ألغت وسيلة حبس المدين كأصل عام في المسائل المدنية التجارية، وأبقيت الحبس في إطار ضيق ومحصور على الحبس في ما يخص المسائل الشرعية.

٢- القانون اللبناني:

يتقق القانون اللبناني مع المصري في حبسه للمدين لما يتعلّق بالمسائل الشرعية، كمسائل النفقة والمهر المؤجل وتسلیم الولد القاصر، حيث نصت المادة (٩٩٨) على أن: «يجوز أيضاً حبس المحكوم عليه بتسلیم ولد قاصر في حال الامتناع عن تسليمه».

وعُطفت هذه الأولى بال المادة (٩٩٩) فنُصّ فيها على أحکام أكثر تفصيلاً على أن: «يصدر القرار بحبس المدين فيما يختص بديون النفقة والبائنة والهر المؤجل وبتسليم الولد القاصر عن رئيس دائرة التنفيذ، ويصدر عن النيابة العامة فيما يختص بجميع الديون الأخرى التي يجوز الحبس من أجلها بموجب أحكام هذا القانون أو القوانين الأخرى».

إلا أن المشرع اللبناني قد توسيع في حبس المدين أكثر من المشرع المصري، إذ أجاز حبس من يدين للدولة بمديونية النفقات القضائية على سبيل المثال، أو المدين بجريمة جزائي.

١. المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١ بشأن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها، المادة (٣٤٧).
<http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=177>
 .pm ١٢:٢٧ ٢٠٢٢/٥/١٢ في تمام الساعة

٢. قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م بإصدار قانون تنظيم بعض اوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، المادة (٧٦ مكرراً)، <https://qadaya.net/?p=5324> ، تم الدخول للموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ في تمام الساعة ١٥:٥١ .pm

٣. قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ ، وأخر تعديل صادر عليه بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢١ ، المادة (٢٩٣)
<https://manshurat.org/node/14677> ، تم الدخول للموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ ، في تمام الساعة ٢٤:٣٠ .pm

وفي ذلك قضى نص المادة (٩٩٧) بأنه: «يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه الذي يرفض تسديد أحد الديون التالية، مع مراعاة ما تنص عليه قوانين أخرى:

- ١- التعويض المحكوم به بسبب جرم جزائي أو جرم مدني والنفقات القضائية المتعلقة بدعوى هذا التعويض.
- ٢- التعويض المحكم به للقاضي وللدولة بنتيجة رد الداعي المقامة على هذه الأخيرة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة..».^١

وعليه، فيتبين لنا أنه وبالرغم من توسيع المُشرع اللبناني أكثر منه في التشريع المصري في جواز حبس المدين، إلا أن هذا الجواز لم يرد في المواد المدنية والتجارية هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنه لا يزال يُعد استثناءً من الأصل الذي يُحرم حبس المدين.

٣- تشريع إنجلترا:

أما بالنسبة لتشريع إنجلترا، فقد ألغى عقوبة السجن بسبب الديون، مع الحفاظ على بعض الاستثناءات. حيث أقر بأن تُبرأ ذمة المحبسين بمجرد بدء العمل بهذا القانون ودخوله حيز النفاذ، وبالتالي لا يتم القبض عليهم أو سجنهما، بل ويتم إعفاؤهم من هذه الوصاية دون دفع أية رسوم، وذلك بغض النظر عن المرحلة التي وصلت لها إجراءات التنفيذ، وبشرط عدم تأثير إخلاء سبيل المدين على حقوق الدائن أو سُبل الانتصاف، ودون أن يؤثر سلباً على الدائن بحرمانه من الاستفادة من أي رسوم أو ضمان على أية ممتلكات.

كما أن قانون إنجلترا يحد من حالات الحبس للمدينين، شرّع المنع من السفر باعتباره بدليلاً عن الحبس والسجن، شريطة أن يقدم المدين كفالة خاصة ضماناً لعدم تقديره في الوفاء بموضوع الحكم.^٢

٤- التشريع الإيطالي:

وفيما يخص القانون الإيطالي فقد أصدر قانون المدينين لعام ١٨٦٩ م الذي ألغى عقوبة حبس المدينين للديون المدنية والتجارية، وأقصر العقوبة على بعضهم فقط من محترفي الاحتيال والنصب. فذلك أراد المُشرع البحريني أن يشاطر ما سلفَ من أقرانه في التشريعات الحديثة، وهذا ما أكدته رئيس محكمة التمييز نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء سعادة المستشار عبد الله بن حسن

١. قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ ، المواد من (٩٩٩-٩٩٧) . ، http://77.42.251.205/LawArticles..aspx?LawTreeSectionID=260013&LawID=244565&language=ar .pm1:47 في تمام الساعة ١٢/٥/٢٠٢٢ .

٢. للمزيد انظر المصدر: Debtors Act 1869- 1869 CHAPTER 62, p2, part 1. https://www.legislation.enacted/data.pdf/62/33-gov.uk/ukpga/Vict/32

3. Insolvency – a second chance? Why modern insolvency laws seek to promote business rescue ,p31, https://www.ebrd.com/documents/legal-reform/insolvency--a-second-chance.pdf

البوعينين، إذ قال في تصريح له: ((حبس المدين المُعسر قضية تجاوزتها كل الأنظمة القضائية الحديثة))^١; لذلك ارتأت البحرين الانضمام لهذا التوجه الحديث وألغت إجراء حبس المدين.

المطلب الأول

تقييم أبرز البدائل التنفيذية التي عُدلت نصوصها بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١م بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية

نَصَّ المُشْرِعُ البحريني في هذا القانون على وسائل تنفيذية وجزائية إجرائية تُنفذ اتجاه المدين المنفذ ضده والتي تُعد في واقع الأمر بداعٍ وجَدَ المُشْرِعُ الحاجة لاستحداثها نتيجة إلغاء الوسيلة التنفيذية بحسب المدين.

وهو في ذلك كأقرانه من التشريعات التي ألغت الوسيلة التنفيذية لحبس المدين، حيث إنه وبأي شكل من الأشكال لا بد من اتخاذ إجراءات أخرى لتحقيق موازنة بين مصلحة المدين بعدم حرمانه من حريةه ومن أي تعسف صادر بحقه يبدر من الدائن، وبين حق الدائن في سرعة اقتضاء حقوقه من المدين.

ووجود هذه البدائل التنفيذية والإجرائية مهم لتعويض مكان الحبس التنفيذي للمدين؛ لإضفاء صفة الإلزام على الأحكام القضائية، ولكون القواعد القانونية الزامية وهذه الخاصية لا تتحقق إلا بوجود إجراءات ألا وهي الوسائل التنفيذية التي ستنظر إلىها في هذا المطلب.

فإتنا سنتناول في هذا المبحث أهم البدائل التنفيذية والإجراءات الواردة بقانون التنفيذ المدني، وذلك بأسلوب تحليلي ونقدي للنصوص القانونية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١م بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، والتي سيُشار لها في البحث بسمى (القانون الجديد)، (القانون المدني)، (القانون محل البحث) أو (هذا القانون)، وسنقوم بمقارنتها بنصوص أحكام التنفيذ الواردة بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته، والذي سأشير لأحكامه تحت مسمى (النص القديم) اختصاراً للمسميات.

ونستيقن على التطور التشريعي الوارد بالنصوص ونضعه في الميزان ببيان الإيجابيات والسلبيات في النص من خلال استقراء الباحث الشخصي للنصوص بالدرجة الأولى نتيجة لحداثة القانون ولعدم وجود بحوث أكاديمية في موضوعه، وثانياً من خلال المعلومات التي تلقاها الباحث من «برنامج التدريب الأساسي لمزاولة نشاط المنفذ الخاص»، وكذلك بالاستعانة بالمراجع الميدانية المتوقعة من

١. المستشار عبد الله بن حسن البوعينين، حبس المدين المُعسر تجاوزتها كل الأنظمة القضائية، وهو عنوان لتصريح -من نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء- منشور في جريدة البلاد، الخميس ٢١ يناير ٢٠٢١، موجود على موقع الجريدة الإلكترونية: جريدة البلاد | البوعينين: حبس المدين المُعسر تجاوزتها كل الأنظمة القضائية (albiladpress.com) تم الدخول على الموقع بتاريخ: ٦/١١/٢٠٢١ في تمام الساعة: ١١:٣٤ مساءً .

استفسار القانونيين والقضاة، ومقارنة ببعض التشريعات التي أخذت بهذه الوسائل التنفيذية للوقوف على كيفية تطبيقاتها في ظل عدم وجود تطبيقات حالية في القضاء البحريني.

وسيُخصص هذا المطلب لتقييم أبرز البدائل التنفيذية الموجودة سابقاً بموجب أحكام التنفيذ لعام ١٩٧١م، والتي غير المشرع في أحکامها فقط بالتعديل عليها بموجب قانون التنفيذ الجديد لعام ٢٠٢١م، وفي المطلب الثاني سنتناول البدائل التنفيذية المستجدة كلياً، والتي لم تشرع من قبل في أحكام التنفيذ القديمة لعام ١٩٧١م على النحو الآتي:

الفرع الأول جزء أموال المنفذ ضده

نصّ المشرع البحريني في المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١م بإصدار قانون التنفيذ في المادة (٢٩) على أن: ((تتخذ إجراءات الحجز تلقائياً على أموال المنفذ ضده مباشرةً، بعد طلب التنفيذ وتتخذ بشأنها الإجراءات الآتية: ١ - الحجز على الحسابات البنكية والتنفيذ المباشر عليها في حدود الدين محل السند التنفيذي ٢ - حجز المنقولات والعقارات)).^١

ومن استقراء النص السابق يتبيّن أن الحجز على الأموال المنقوله للمدين في ظل القانون الجديد يتم بشكل تلقائي وفوري و مباشر، أي بمجرد طلب فتح الدائن للملف التنفيذي ودون حاجة لتقديمه طلب الحجز على أموال المدين.

وحّدد القانون ما يتم الحجز عليها تلقائياً على سبيل الحصر، وهي على ثلاثة: (الحسابات البنكية في حدود الدين فقط، والمنقولات، والعقارات).

آلية الإجراءات التلقائية: يتم الحجز على الأموال تلقائياً وبشكل مباشر دون تدخل قاضي التنفيذ عن طريق النظام الإلكتروني المخصص للتنفيذ، ويظهر ذلك على «شاشة المنفذ الخاص». ويكون ذلك من خلال آلية محددة وجدول زمني محدد في النظام الإلكتروني، إذ تسير الإجراءات وفقاً لنوع الأموال المحجوزة وقيمة المطالبة، وتتابع بحسب الترتيب الزمني والمسارات المحددة وذلك على التفصيل الآتي:

المسار الأول: (مبلغ المطالبة الذي يقل عن ٣٠٠ دينار):

في اليوم الأول لفتح الملف التنفيذي: يتم التعيم على الحسابات، والاستعلام عن المغادرة إذا كان المنفذ ضده أجنبي الجنسية.

في اليوم الثامن: يتلزم المنفذ ضده بالإفصاح، وفي حال لم يُفصح يتم التأشير على السجل الائتماني.

في اليوم الخامس عشر: الحجز على المركبات، والأسهم والسنادات والمحصص والأرباح. كما يتم الاستعلام عن العمل والسجلات التجارية.

١. مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١م بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المادة (٢٩).

في اليوم الخامس والأربعين: يتم الحجز على المنشآت، وترقب وصول الأموال.
اليوم التسعين: التأشير على السجل الائتماني للمُنفذ ضده.
المسار الثاني: (المبلغ المطلوب من ٣٠٠ - ١٠ ألف دينار):

يُشَبِّه تمامًا في إجراءاته المسار الأول إلا أن الاختلاف الوحيد يكمن في أنه إضافةً للإجراءات التي تتم باليوم الأول في المسار الأول، فإن في هذا المسار يتم - أيضًا - الحجز على المركبات من اليوم الأول لفتح ملف التنفيذ.

المسار الثالث: (المبلغ المطلوب الذي يتجاوز ١٠ ألف دينار):

يُشَبِّه تمامًا في إجراءاته المسار الأول والثاني، إلا أن الاختلاف الوحيد بهذا المسار مُتمثل في أنه بالإضافة إلى الإجراءات التي تتم باليوم الأول في المسار الثاني، فإنه يتم الحجز على العقارات والأوراق المالية والسندات من اليوم الأول لفتح ملف التنفيذ.^١
وإيجازًا لما سبق وبعبارات أخرى، فإن:

١. الحجز على المركبات يتم بشكل تلقائي و مباشرةً بعد فتح ملف تنفيذ لقيمة المطلوبة التي تزيد على ٢٠٠ دينار، وفيما عدا ذلك فيتم الحجز عليها بعد مضي ١٥ يوماً من اعتماد طلب التنفيذ.
٢. الحجز على العقارات والأوراق المالية والسندات إن زادت قيمة المطلوبة عن ١٠ ألف دينار، فيتم الحجز عليها تلقائيًا، وأما الأوراق المالية والسندات التي قيمتها دون ذلك فيتم الحجز عليها بعد ١٥ يوماً من فتح الملف التنفيذي.

٣. الحجز على الإيرادات والمحصص يتم تلقائيًا بعد ١٥ يوماً من تقديم طلب التنفيذ.
٤. الحجز على المنشآت يتم تلقائيًا بعد ٤٥ يوماً من تقديم طلب التنفيذ.

ولا تمنع الإجراءات والمدد التلقائية السابقة من أن يصدر قاضي التنفيذ قراراً بالحجز على منشآت المُنفذ ضده في الوقت الذي يراه مناسباً وبغض النظر عن موعد الحجز التلقائي المحدد بالنظام الإلكتروني، وذلك في حال أرشد المُنفذ له القاضي لمنشآت مملوكة للمُنفذ ضده كان يخشى تهريبها وتأخير إجراءات التنفيذ بشأنها.^٢

أما بشأن نص المادة (٢٦٤) بالقانون القديم والتي تنص على أن: ((يعد بمحكمة التنفيذ جدول خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ...))، أي: أنه سابقًا كانت المحكمة تقيد بالطلبات المقدمة من قبل

١. منشور إلكتروني بعنوان: (مسارات قانون التنفيذ الجديد)، منشور على الصفحة الرسمية الإلكترونية لوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف ببرنامج «الانستقرام»، <https://www.instagram.com/p/CbMw6ONsPjA/?igshid=MWI=4MTIyMDE>

٢٠٢٢ / ٢ / ١٧ تاريخ النشر.

٢. قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد القواعد المتعلقة بكيفية الحجز على المنشآت المُنفذ ضده وبيعها وتوزيع حصيلة البيع، المادة (١)، منشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٥٨٨ - الخميس ٢٤ فبراير ٢٠٢٢م، الجريدة الرسمية العدد ٢٥٨٨ - Ministry of Information Affairs | Kingdom of Bahrain (mia.gov.bh)

٣. المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته، المادة (٢٦٤).

المنفذ له، والتي من ضمنها إيقاع الحجز على أموال المنفذ ضده، فلا بد أن يشير إليها المنفذ له في طلبه، فكانت إجراءات الحجز على الأموال لا تبدأ إلا بطلب يتقدم به الدائن المنفذ له أمام قاضي التنفيذ، كما بإمكان المنفذ له تحديد أموال معينة يختارها بنفسه ليتم الحجز عليها، وذلك بعد إعلان المدين بطلب التنفيذ وبالسند التنفيذي وبعد انتهاء مدة التكليف بالوفاء.^١

وأرى أن مزايا الحجز على أموال المنفذ ضده بالنص الجديد جاءت على عدة نواحٍ:

١. من ناحية جعله إجراءً تلقائياً بمجرد فتح الملف التنفيذي؛ لكونه متوافقاً مع الغرض البديهي لفتح ملف التنفيذ، ألا وهو رغبة الدائن في البدء بالإجراءات التنفيذية والاحتجاز مباشرةً.

٢. تنظيم قرار وزير العدل لترتيب تسلسل الإجراءات التلقائية بهذا الشكل قد أسس لمعايير موضوعي يضع في اعتباره نوع الأموال المحجوزة وقيمة المطالبة.

ومثل هذا المعيار الموضوعي لا شك بأنه سيقلل من السلطة التقديرية للقضاء مما سيحقق العدالة وتساوي جميع إجراءات ملفات التنفيذ المنظورة أمام المحاكم من حيث الأصل.

٣. تتبع الإجراءات التلقائية أمرٌ تنظيميٌ يُضفي على الإجراءات التنفيذية الانسيابية والتبسيير. ولكن ما قد يُعَاب على هذا الإجراء هو عدم ترك حرية الاختيار للدائن للاحتجاز على أحد أموال المدين دون الآخر كما كان في النص القديم؛ لأنَّه كما يتضح من نص القانون الجديد أن الحجز يكون تلقائياً دون الرجوع لرغبة الدائن باحتجاز مال معين من عدمه.

وبالنظر في باقي نصوص القانون الجديد كنص المادة (٤٢) التي نصَّت: ((إذا لم تكُف أموال المنفذ ضده لسداد الدين محل السند التنفيذي، فعلَّق قاضي محكمة التنفيذ أن يصدر أمراً بالتأشير على سجله الائتماني ...)).

ونص المادة (٤٣): ((إذا لم تكُف أموال المنفذ ضده لسداد الدين محل السند التنفيذي فعلَّق قاضي محكمة التنفيذ التعيم على جهاز المساحة والتسجيل العقاري، ومصرف البحرين المركزي، والإدارة...)).^٢

فإنَّه يتبيَّن لنا أنه في حال عدم كفاية الأموال التي تم حجزها لسداد الدين محل السند التنفيذي، فيتم اللجوء لوسائلين آخريين نظمهما المُشرع لضمان سداد الدين وهما: التأشير على السجل الائتماني للمنفذ ضده والترقب.

فالتأشير على السجل الائتماني للمنفذ ضده سنأتي على بيان شرحه لاحقاً بالطلب الثاني. أما الترقب فإنه إجراء يهدف بشكل عام إلى فرض رقابة على أموال ومعاملات المنفذ ضده التي يبرمها سواء بالبيع أو الشراء أو الهبة أو الاستبدال، والرقابة على ما يدخل وما يخرج من ذمته المالية، وتتم هذه الرقابة من خلال التعيم في جميع مؤسسات الدولة ودوائرها الحكومية، وهي كما وردت بالنص: (...جهاز المساحة والتسجيل العقاري، ومصرف البحرين المركزي، والإدارة العامة

١. الدكتور محمد سعيد الروح، أحكام التنفيذ الجبri في التشريع البحريني، مرجع سابق، ص ٢٧٥-٢٧٦.

٢. مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المادة (٤٢-٤٣).

للمرور، وخطر السواحل، والسجل التجاري، وشركة بورصة البحرين، وإدارة التوثيق..)). فتستنتج بأنه في ظل كون الإجراء التنفيذي بالحجز على أموال المنفذ ضده إجراءً تلقائياً، إلا أن التأشير على السجل الائتماني للمنفذ ضده والترقب لا يتم اتخاذه بالإجراءات التلقائية ابتداءً، إنما يؤخذ هذا الإجراء من قبل القاضي بعد بيان حالة عدم كفاية هذه الأموال المحجوزة لسداد الدين محل السندي التنفيذي، أي: أن الترقب والتأشير على السجل الائتماني يأتي في مرحلة لاحقة بحسب ترتيب الإجراءات التلقائية.

وفيما يتعلق بنتائج الاستبيان التي قُمت بها فإن الحجز على أموال المنفذ ضده تلقائياً أكثر وسيلة إيجابية يراها المستهدفون بالاستبيان.

أما من وجهة نظري، فإن عدم اتخاذ إجراء التأشير على السجل الائتماني للمنفذ ضده والترقب في مرحلة مبكرة والاكتفاء بتطبيقه عند عدم كفاية الأموال المحجوز عليها خطوة غير موفقة؛ لأنه لو تم اتخاذ إجراء الترقب والتأشير على السجل الائتماني للمنفذ ضده في مرحلة سابقة مبكرة وبمجرد فتح الملف التنفيذي تلقائياً وبشكل مباشر باعتبارها إجراءات تحفظية تهدف لمراقبة أموال المدين والمحافظة عليها، فلن نصل على الأغلب للقول بعدم كفاية أموال المنفذ ضده لloffage بالدين أصلاً، حيث سيقلل ذلك من احتمالية تهريب أموال المنفذ ضده أو تحايشه بنقل ملكيتها لشخص آخر خلال فترة الحجوزات التلقائية. فأولى بضرورة وجود إجراءات أكثر صرامة خصوصاً في ظل إلغاء وسيلة حبس المدين، وأن تستنفذ هذه الإجراءات منذ بدء فتح الملف التنفيذي في مرحلة مبكرة؛ لأن عامل الزمن له دور كبير في التنفيذ وفي اقتضاء المنفذ له حقه من عدمه.

يُبرر البعض للنقد السابق بأن التأشير على السجل الائتماني للمنفذ ضده والترقب لا يتم في مرحلة مبكرة بمجرد فتح الملف التنفيذي كالحجز على أموال المنفذ ضده؛ بسبب وجود احتمالية كفاية الأموال المحجوزة من منقولات وعقارات وحسابات بنكية، مما من داع للتأشير على السجل الائتماني والترقب في هذه المرحلة.

إلا أن هذا الرأي مردود عليه من جانبي بأنه من الممكن أن يتم التأشير على السجل الائتماني للمنفذ ضده والترقب تلقائياً وبمجرد فتح ملف تنفيذي باعتباره إجراءً تحفظياً احتياطياً، وفيما بعد إن تبين كفاية الأموال المحجوزة يتم رفع التأشير على السجل ورفع الترقب مباشرةً، فذلك سيغلق المجال على المنفذ ضده بتهريب أمواله في الفترة ما بين الحجز وبين التأشير والترقب.

وبالنظر للدول الأخرى فإن بعض الدول كالاردن لا زالت في مرحلة اقتراح منع تصرف المحكوم عليه بالأوراق المالية والعقارات ومنعه من بيع الأموال المنقولة^١. والبعض جاء ليقترح ذلك المنع من

١. المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالملكة الأردنية الهاشمية، توصية بوضع إجراءات بديلة عن حبس المدين، وهي جلسة حوارية عقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة قضية المتعثرين وحبس المدين بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ ، وملخص محضر الجلسة منشور على موقع المجلس الرسمي: توصية بوضع إجراءات بديلة عن حبس المدين (almamlakatv.com). تم الدخول للموقع بتاريخ ١٧/١١/٢٠٢١ في تمام الساعة ٢:٠٠ مساءً.

التصريف في الشيكات والأوراق المالية بشكل تدريجي^١ ، إلا أن المُشرع البحريني كان سبّاقاً في هذا الشأن مُقارنةً بالتشريعات المُقارنة إذ وصل لمرحلة التشريع والتطبيق وتعدى مجرد الاقتراحات.

الفرع الثاني المنع من السفر

منع المنفذ ضده من السفر والذي كان منظماً بالنصوص القديمة، كما هو منظم بالقانون الجديد ولكن مع تغيير بعض أحکامه في المادة (٤٠) التي تنص على أن:

(إذا كان يخشى فرار المنفذ ضده من البلاد بغية التهرب من التنفيذ ولم تكن أمواله الظاهرة كافية لسداد ديونه، فل maka محاكم التنفيذ بناءً على طلب المنفذ له أن يصدر أمراً بمنعه من السفر...).

ووفقاً للمادة (٢٦٨) من أحکام التنفيذ القديمة فإنها تنص على أن: ((... إذا لم يدفع المحكوم عليه الدين وملحقاته وفقاً للفقرة السابقة وتبين للقاضي أنه قادر على الوفاء وأمره به ولم يمتثل، أو كان المحكوم عليه أجنبياً ويخشى فراره من البلاد بغية التهرب من التنفيذ كان للمحكوم له أن يطلب منعه من السفر ما لم يتقدم المحكوم عليه بطلب توافق عليه المحكمة في شأن إجراء تسوية لسداد الدين أو طلب تقسيطه مع تقديم كفيل أو بدونه...)).

فيتضاع للباحث الفرق بين أحکام قانون التنفيذ الجديد والقديم فيما يأتي:

أولاً: شروط إصدار المنع من السفر:

١- وفقاً لقانون التنفيذ الجديد: ثلاثة شروط ، وهي:

أ- أن يقدم المنفذ له طلباً بمنع سفر مدينة.

ب- أن يخشى فرار المنفذ ضده من البلاد.

ج- لا تكون لديه أموال ظاهرة كافية لسداد ديونه.

فتلاحظ أن نص القانون القديم يشترط ذات الشرطين الأول والثاني، أما وجه الاختلاف فيكمن في الشرط الثالث.

٢- وفقاً للنص القديم اشترط المشرع أن يكون المنفذ ضده قادرًا على الوفاء ولكنه ممتنع حتى يتم منعه من السفر، أما القانون الجديد فقد تطلب المشرع ألا يكون للمنفذ ضده أموال كافية، وبالتالي اشتراط عدم وجود أموال كافية يفهم منه عدم القدرة على الوفاء؛ لعدم كفاية الأموال.

١. وكالة الأنبياء الأردنية، تعديل سبع مواد وتجريم الربا الفاحش حالن لعدم حبس المدين وضمان حق الدائنين، وهو مقال منشور بالنشرة العامة لوكالة الأنبياء الأردنية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ ، على موقع وكالتهم الإلكتروني: تعديل ٧ مواد قانونية وتجريم الربا الفاحش حالن لعدم حبس المدين وضمان حق الدائنين (petra.gov.jo) تم الدخول للموقع بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧ في تمام الساعة ٣:٢٠.

٢. مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المادة (٤٠).

٣. مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته ، المادة (٢٦٨).

وحين لا يتم اكتشاف قدرة المنفذ ضده على الوفاء إلا إذا ظهرت أمواله وكانت له أموال ظاهرة وكافية، هنا بنا لقول بأنّ المشرع كأنما يشترط الإعسار لإمكانية إصدار الأمر بمنع السفر. وبالتالي جاء الشرط السالف ذكره في القانون الجديد على نقيض القانون القديم، ففي حين اشتراط القانون القديم ليكون المنفذ ضده قادرًا على الوفاء لمنعه من السفر، يشترط القانون الجديد عدم قدرته على الوفاء لإصدار أمر المنع من السفر.

ثانياً: مدة المنع من السفر:

١. وفقاً للقانون الجديد فهي ضمن إطار زمني محدد: ((مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، ويحد أقصى ثلاث مرات وذلك من أجل التتحقق من عدم وجود أموال يمكن التنفيذ عليها تخص المنفذ ضده))^١، وبالتالي فنلاحظ أنه وفقاً للقانون الجديد ينقضي المنع من السفر بقوة القانون عند عدم تجديد المنفذ له لطلب المنع من السفر، كما وينقضى بعد تسعه أشهر كحد أقصى لو تم تجديده لثلاث مرات، فالمدة الأصلية هي ثلاثة أشهر، ويجوز تجديدها ليصل التجديد لثلاث مرات في مجموعه.

٢. وفقاً للنص القديم: ((ينقضى المنع من السفر في هذه الحالة بانقضاء سنة واحدة من تاريخ إصداره، إلا إذا ثبت أن المحكوم عليه قد أخفى أمواله التي يمكن حجزها أو هربها للخارج أو إذا لم يعرض تسوية مقبولة أو لم يقدم كفياً مقبولاً أو كان قد عرض تسوية وأخل بشروطها...)). كما نص على المنع من السفر في المادة (١٧٨).

وبتفحص النصوص نرى أن القانون القديم تتضمن مدة المنع من السفر بمرور سنة واحدة وذلك بحسب الأصل، إذ الاختلاف هنا في كون القانون الجديد يتضمن تجديد مدة الحبس كل ثلاثة أشهر ليصل لتسعة أشهر في مجموعه كحد أقصى، بينما مدة الحبس في النص القديم تجعل مدة الحبس سنة واحدة متصلة ومستمرة دون ضرورة تجديدها.

وليس ذلك فحسب، فالنص القديم يمكن الدائن المنفذ له من تمديد مدة منع السفر للمنفذ ضده في حال أثبت أحد هذه الأمور:

- أ- أن المحكوم عليه يخفي أمواله.
- ب- أن المحكوم عليه هرب أمواله للخارج.
- ج- لم يعرض المنفذ ضده تسوية مقبولة.
- د- لم يقدم المنفذ ضده كفياً مقبولاً.
- هـ- عرض المنفذ ضده لتسوية ثم أخل بشروطها.

وبالتالي وفقاً للواقع العملي، فإن المنفذ له يستطيع منع مدينه من السفر إلى ما لا نهاية ولا يكون محصوراً بمدة معينة بمجرد إثباته لواحدة من بين الحالات الخمس السابقة.

١. مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المادة (٤٠).

٢. المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المراهنات المدنية والتجارية وتعديلاته، المادة (٢٦٨).

وفيما يخص رؤيتي حول هذا الشأن أرى أنّ النص القديم بمنعه للسفر يوفر حماية أكبر للدائن المنفذ له، فبموجبه يملك المنفذ له متسعاً أكبر ومرة أطول لإمكانية منع مدنه من السفر بما يمكنه من اقتضاء حقه وعدم فرار المنفذ ضده؛ لأنّه وفقاً للنص الحديث لو أغفل أو نسي المنفذ له تجديد مدة الحبس لثلاثة أشهر أخرى فإن المنفذ ضده سيتمكن من الفرار، أما في النص القديم فما داع لتجدد مدة المنع من الحبس إنما هي سنة واحد متصلة تلقائياً بحسب الأصل، ناهيك عن المجال الواسع الذي يتركه النص لإمكانية استمرار المنع من الحبس في أحد الحالات الخمس السابقة والتي وفقاً للواقع العملي يتم استغلالها من قبل المنفذ ضده وفي ظلها من الممكن أن يستمر المنع من السفر إلى ما لا نهاية.

المطلب الثاني

تقييم أبرز البدائل التنفيذية والجزائية المُستجدة كلياً بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١م بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية

سيتناول هذا المطلب الوسائل التنفيذية التي استجدة بصدور القانون والتي لم يكن يعرفها المُشرع البحريني بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١م بإصدار قانون المراقبات المدنية والتجارية وتعديلاته، وهي ثلاثة كالتالي:

الفرع الأول التأشير على السجل الائتماني للمنفذ ضده

السجل الائتماني كما أسماه المُشرع البحريني، أو التقرير الائتماني على تسمية المشرع الإماراتي، أو التاريخ الائتماني (CREDIT HISTORY) على تسميات أخرى، وهو وسيلة تنفيذية جديدة استحدثها المُشرع البحريني ولم يسبق أن أخذ به أحدٌ من قبل؛ لذلك سنقف على ماهيته وكيفية تطبيقه في التشريعات المقارنة التي تأخذ به لتعرف كيف سيتم تطبيقه في القضاء البحريني نظراً لحداثة التطبيق.

أشارت المادة (٤٢) من القانون المعنى إلى هذا الإجراء فنُصّت على: ((إذا لم تكف أموال المنفذ ضده لسداد الدين محل السنند التنفيذي، فعلى قاضي محكمة التنفيذ أن يصدر أمراً بالتأشير على سجله الائتماني لفترة سبع سنوات، وذلك حماية للدائن المحتملين مستقبلاً ولعدم زيادة مديونيات المنفذ ضده...)).

١. مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المادة (٤٢).

وبالتالي، يتبع لباحث من خلال استقراء النص السابق أنه في حال عدم كفاية أموال المندض ضده المحجوز عليها من قبل محكمة التنفيذ، فإنه يتم اللجوء لإجراء التأشير على السجل الائتماني للمنفذ ضده، هذا وقد سبق أن انتقدنا في الفرع الأول من هذا البحث كونه إجراءً لاحقاً على عدم كفاية الأموال.

والتأشير على السجل الائتماني عبارة عن تقييم للملاعة المالية للمنفذ ضده أو الشركات والمؤسسات. وهو كما عرّفه المُشرع الإمارati: (وثيقة تتضمن معلومات عن الهوية الشخصية للفرد أو الشركة، ومعلومات مُفصلة عن بطاقات الائتمان الخاصة به والقروض والتسهيلات الائتمانية الأخرى المنوحة له، وتاريخ المدفوعات والشيكات المرتجعة، وغير ذلك من المعلومات الإضافية من شركات الهاتف، وشركات الخدمات كالكهرباء والمياه وغيرها من المرافق..) ^١.

وعلى تعريف آخر: (التقرير الائتماني هو السجل الائتماني للمقترض المسؤول عن الديون وذلك من عدة مصادر بما في ذلك البنوك وشركات بطاقات الائتمان ووكالات التحصيل والحكومات، ودرجة المقترض الائتمانية هي نتيجة تطبيق خوارزمية حسابية على تقرير الائتمان ومصادر المعلومات الأخرى للتتبؤ بالتقسيم المستقبلي في سداد الديون) ^٢.

أما المُشرع البحريني فقد عرفه في القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢م بشأن إجراءات التأشير على السجل الائتماني للمنفذ ضده، في المادة (١) بأنه: (السجل الذي تدون فيه المعلومات الائتمانية المتعلقة بالالتزامات المالية للمنفذ ضده والتي تشمل المعلومات والبيانات المتعلقة بجميع أنواع مدینیات المندض ضده والتسهيلات الائتمانية المنوحة له والبيع بالأجل المبرمة معه والبيع بالتقسيط، وأية مطالبات أخرى مُستحقة على المندض ضده، وتاريخ استحقاقها والأحكام والشروط والضمانات المتعلقة بها وأية تسدیدها ومدى التزامه بها، وكذلك المعلومات والبيانات المتعلقة بمستحقات الجهات الحكومية على المندض ضده من رسوم وأقساط وغرامات، وأية مطالبات أخرى مُستحقة عليه لهذه الجهات) ^٣. ونظراً لعدم وجود تطبيقات لقانون التنفيذ الجديد بعد، ولكي نتصور طريقة تطبيق هذا الإجراء التنفيذي في القضاء البحريني، لا بد أن ننظر لتجارب التشريعات مقارنة الرائدة في اتخاذ هذه الوسيلة كالمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، وذلك كالتالي:

أولاً: التطبيق في القضاء السعودي: تم الرابط الإلكتروني بين قضاء التنفيذ مع الجهات الحكومية من قبل وزارة العدل ومن خلال الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة)، وفق نظام المعلومات

١. إعلان منشور بالبوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة - تقييم الملاعة المالية - البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة (u.ae) تم الدخول على البوابة بتاريخ: ٢٠٢١/١٢/١ في تمام الساعة ٤:٢٠ عصراً.

٢. تاريخ ائتماني ، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية، بالموسوعة الحرة «ويكيبيديا» ، تاريخ ائتماني - ويكيبيديا (wikipedia.org) تم الدخول على الموسوعة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١ في تمام الساعة ٤:٥٢ عصراً.

٣. قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إجراءات التأشير على السجل الائتماني للمنفذ ضده، المادة (١) ، منشور بالجريدة الرسمية، العدد ٣٥٨٨ - الخميس ٢٤ فبراير ٢٠٢٢ ، الجريدة الرسمية العدد ٣٥٨٨ | Ministry of Information Affairs (Kingdom of Bahrain mia.gov.bh).

الائتمانية ولائحته التنفيذية والقواعد التي أقرتها مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما)؛ وذلك لجمع المعلومات الائتمانية وتبادلها مع الجهات القضائية وقطاع الأعمال، مما يمكن قاضي التنفيذ الوقوف على السلوكيات والمعاملات المالية للمنفذ ضده أيًّا كان شخصًا طبيعياً أم اعتبارياً، ومعرفة ما إذا كان ممطلاً من عدمه، وكذلك معرفة المديونيات السابقة أو القائمة المتغيرة، وفترات سدادها، وحجم المخاطر الائتمانية.^١

ثانيًا: تطبيق المُشرع الإماراتي: يتم إصدار التقارير الائتمانية من قبل «الاتحاد للمعلومات الائتمانية»، إذ تقوم بجمع المعلومات الائتمانية من المؤسسات المالية وغير المالية في الدولة، وتقوم بتحليلها وتبويبها واستخدامها لإصدار التقارير الائتمانية للأفراد والشركات في الدولة، وكل ذلك وفقاً للقانون الاتحادي بشأن المعلومات الائتمانية.^٢

ثالثًا: في العديد من البلدان: يقدم العميل طلباً للحصول على ائتمان من بنك أو شركة بطاقات ائتمان أو متجر، تحوّل معلوماته إلى مكتب ائتمان، ثم يرى المُقرضون السجلات الائتمانية المجمعة وبناءً عليها يحددون مدى الجدارة الائتمانية للفرد ومدى قدرته على سداد الدين.

ويوضح ذلك للمُقرضين من خلال قسم (المدفوعات الفائتة) في السجل الائتماني كيفية سداد المدين لديونه السابقة، فيتبين لهم إن كان المدين يقوم بالوفاء في تاريخ الاستحقاق أم أنه يتراخي في ذلك.^٣

رابعاً: التطبيق في القضاء البحريني: سيكون من خلال مخاطبة مصرف البحرين المركزي وشركة «Benefitpay» البحرينية، وذلك بفرض التثبت من الملاءة المالية للمنفذ ضده، وإن تبين أن سجله الائتماني سيئ تقوم البنوك بحرمانه منأخذ قروض أو تسهيلات أو بطاقات ائتمان أو أية فواتير، وذلك لمدة ٧ سنوات متواصلة وهي فترة طويلة نسبياً وستكون مجديّة لحماية المنفذ لهم.

والجدير بالذكر أن التأشير على السجل الائتماني في البحرين كذلك يشمل الأفراد (الشخص الطبيعي) بالإضافة لتطبيقه على الشركات والمؤسسات المالية (الشخص الاعتباري)، وهذا بموجب نص المادة (٤٤) والتي تنص على أن: (تسري أحكام هذا الفصل على الشركات التجارية المرخصة..) والمادة (٤٩) والتي تنص على: (تسري أحكام هذا الفصل على المؤسسات المالية المرخص لها..).

فيما يخص علة تشريع التأشير على السجل الائتماني للمنفذ ضده:

نص المشرع في المادة (٤٢) من القانون محل البحث أنها شرّعت لغرضين:

١- حماية للدائنين المحتملين مستقبلاً، ويكون ذلك من خلال تضييق نطاق مديونية المدين ومنع

١. وزارة العدل تكمل خدمات الربط الإلكتروني لقضاء التنفيذ مع الجهات الحكومية ، خبر صحفي منشور بالصفحة الرسمية إلى وكالة الأنباء السعودية، منشور بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٤ . <https://www.spa.gov.sa/1573629>

٢. الاتحاد للمعلومات الائتمانية: هي شركة إماراتية مساهمة عامة مملوكة بالكامل من قبل الحكومة الاتحادية لدولة الإمارات».

٣. البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق.

٤. الموسوعة الحرة ويكيبيديا ، مرجع سابق

احتمالية وجود ديون مستقبلية تُقلل ذمته المالية والتي تؤدي لإعساره أكثر وتقلل من فرصة اقتضاء الدائن لحقه كاملاً، ناهيك عن إتاحة الفرصة للدائن للاضطلاع على السجل الائتماني للمدين، مما يمكنهم تجنب إقراصه إن كان سجله الائتماني سيئاً.

٢- حماية للمدين من نفسه، والذي كما عبر عنه المُشرع: «عدم زيادة مديونيات المنفذ ضده»، وبالتالي فالُّمُشروع أراد من التأشير على السجل الائتماني حماية المنفذ ضده من سوء تصرفه وتدبيره للمال ومنعاً لترافق المديونيات عليه، ولا يكون ذلك إلا بالحد والمنع من منحه للقروض والتسهيلات من خلال التأشير على سجله الائتماني.

وبالتالي، فالتأشير على السجل الائتماني خطوة ممتازة؛ لجمعه للميزات التالية:

١- يوازن بين مصلحة المنفذ له من عدم وجود دائنين مستقبليين لمدينه مما يُجنبه احتمالية تعثر مدینه في السداد، وبين مصلحة المنفذ ضده في حمايته من سوء تصرفاته التي تزيد من إعساره؛ وكل ذلك يؤدي لحفظ الحقوق المالية وهذا واضح بنص المادة (٤٢) سالف الذكر.

٢- التأشير على السجل الائتماني للمنفذ ضده يمكن الدائنين والتجار وأطراف العلاقة من الاطلاع على الملف الائتماني للمدين الذي يتعاملون معه ثم معرفة مدى ملاءته المالية، مما سيدفع المدين لمباشرة الوفاء بالتزاماته؛ لأنَّه سيشكل وسيلة ضغط وتهديد لتجارته عند معرفة باقي التجار بوضعه الائتماني وتخوفهم من التعامل معه.^١

٣- مساعدة الأفراد والشركات على فهم مستويات الديون لديهم، والحصول على رؤية واضحة لالتزاماتهم المالية؛ مما يعزز قدرة الأفراد والشركات على التخطيط والإدارة المالية بشكل مسؤول.

٤- يعزز فرص الاقتراض العادل، وتخفيف كلفة الاقتراض والزمن اللازم لمنحه.

٥- يرفع فعالية الإشراف والرقابة المالية، إذ إنَّ أجهزة الدولة يكون لها رقابة مباشرة على جميع التحركات المالية للمنفذ ضده.

٦- يحد من الديون المعدومة التي تؤثر على سلامة واستقرار قطاع المال.^٢

وهذا ما أكد عليه الاستبيان إذ أوضحت نتائجه بأن التأشير على السجل الائتماني ثاني أكثر نص إيجابي وفعال في قانون التنفيذ الجديد.

فيما يتعلق بالنقد فإنه يتمثل في كون التأشير على السجل الائتماني لا يتم تلقائياً بمجرد فتح ملف التنفيذ وإنما يتم الأخذ به بعد عدم كفاية أموال المنفذ ضده للوفاء بالدين، ونجيل القارئ الكريم بشأن هذا النقد إلى ما سبق وإن فصلناه بالفرع الأول من هذا المبحث.

١. تعديل ٧ مواد قانونية وتجريم الربا الفاحش حلان لعدم حبس المدين وضمان حق الدائن.. إضافة ثانية وأخيرة، بحث منشور على موقع وكالة الأنباء الأردنية بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٠: تعديل ٧ مواد قانونية وتجريم الربا الفاحش حلان لعدم حبس المدين وضمان حق الدائن .. إضافة ثانية وأخيرة (petra.gov.jo) تم الدخول على الموقع بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٢١، في تمام الساعة ٢٠٠٠ صباحاً.

٢. موقف: خبر منشور على شبكة المعلومات الدولية، بالموقع الرسمي لوزارة العدل السعودية <https://www.moj.gov.sa/ar/MediaCenter/News/Pages/NewsDetails.aspx?itemId=244> تم الدخول على الموقع بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢١ في تمام الساعة ٧:٠٠ مساءً.

الفرع الثاني الغرامة التهديدية

الغرامة التهديدية: (وسيلة ضغط وإجبار غير مباشرة لحمل المدين المماطل على تنفيذ الالتزام ولتلطيل أية عقبات تصادف إجراءات التنفيذ، والتي يحكم فيها القاضي إلى أداء مبلغ نقيدي على المدين عن كل فترة زمنية ككل يوم أو كل أسبوع أو شهر أو أي فترة معينة من الزمن يتأخر بها عن تنفيذ التزامه عيناً بعد الأجل الذي حدده الحكم لهذا التنفيذ^١).^١

وهي وسيلة تنفيذية مُستجدة في التشريع البحريني لم نجد لها سابقة في نصوص التنفيذ القديمة، وعند الرجوع لأصلها نرى بأنها من ابتداع المشرع الفرنسي، وفيما بعد تبناها المشرع المصري وتبعهم المشرع البحريني؛ لذلك سنقف على تنظيمها في هذين التشريعين لنرى ما استقامه المشرع البحريني منهما.

أولاً: تنظيم الغرامة التهديدية في التشريع الفرنسي: قُننت الغرامة التهديدية لأول مرة في التشريع الفرنسي بالقانون الصادر في ٢١ يوليوز عام ١٩٤٩م، ثم نُظمت في قانون المرافعات رقم ٦٢٥/٧٢ لعام ١٩٧٢م. ثم أعيد تنظيمها مؤخراً بالمرسوم الخاص بتطبيق الغرامة التهديدية الصادر في ٢١ يوليوز ١٩٩٢م، بالمواد ٣٧-٣٣ والموجد ٥٥-٥١.

والغرامة التهديدية في التشريع الفرنسي وسيلة لحمل المدين على تنفيذ التزامه أيًّا كان دون تحديد نوع معين من أنواع الالتزام سواءً كان التزام بقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وظهر تطبيقها في التشريع الفرنسي في مواد الإلقاء بإخلاء شاغلي الأماكن، والإجبار على ترك المكان عند انتهاء عقد العمل.^٢

ثانياً: تنظيمها في التشريع المصري: قُننت في فرع المعاملات من أحكام الشرعية الإسلامية في المادة (٢٢٦) ونصها كالتالي: ((١-إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم الزام المدين بهذا التهديد ويدفع غرامة تهديدية إن امتنع عن ذلك).

٢-إذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافياً لإكراه المدين المتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعياً في الزيادة..)، وهذا النص يطابق المادتين ٢١٢، ٢١٤ من القانون المدني المصري الحالي.

ثالثاً: الغرامة التهديدية في التشريع البحريني: بدايةً الغرامة التهديدية مُستقرة في القانون المدني البحريني قبل إصدار قانون التنفيذ الجديد، إذ نصّ عليها بموجب المادة (٢١٢) من القانون المدني

١. د. سيف الدين البعلawi، مرجع سابق ، ص ٢٠٠.

٢. الدكتور أحمد المليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، مرجع سابق، ٦٤.

٣. الدكتور بخيت محمد بخيت علي، مرجع سابق، ص ١١٠-١١١.

على أن: (أـ) في الالتزام بعمل إذا نص الاتفاق أو استوجبت طبيعة الدين أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه، جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين، ما يجوز له أن يطلب الحكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة تهديدية إن امتنع عن ذلك.

بـ- وإذا رأت المحكمة أن مقدار الغرامة المحكوم بها غير كاف لحمل المدين على التنفيذ، جاز لها أن تزيد في الغرامة كلما رأت داعياً للزيادة^١.

إذاً الغرامة التهديدية عرفها المشرع البحريني مسبقاً وهي مستقرة في التشريع المدني البحريني، والمستجدة فقط تنظيم الغرامة التهديدية بأحكام التنفيذ الجيري، إذ تم ذلك بموجب المادة (٢٥) من قانون التنفيذ والتي تنص على أن: (تُتَخَذ إِجْرَاءَاتِ الْحِجْزِ بِالْقَدْرِ الْلَّازِمِ لِلْتَّنْفِيذِ الْعَيْنِيِّ إِذَا كَانَ لِذَلِكَ مَحْلٌ، وَإِذَا لم يَقْمِ الْمَنْفَذُ ضَدَهُ بِالْتَّنْفِيذِ خَلَالْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ مِّنْ تَارِيخِ إِعْلَانِهِ، فَلَمْ يَنْفَذْ لَهُ أَنْ يَطْلَبُ مِنْ قَاضِيِّ مَحْكَمَةِ التَّنْفِيذِ أَنْ يَحْكُمَ بِالْغَرَامَةِ التَّهَدِيدِيَّةِ عَلَى الْمَنْفَذِ ضَدَهُ لِحَمْلِهِ عَلَى التَّنْفِيذِ، وَإِذَا رَأَى قَاضِيِّ مَحْكَمَةِ التَّنْفِيذِ أَنْ مَقْدَارَ الْغَرَامَةِ الْمُحْكُومَ بِهَا غَيْرَ كَافٍ لِحَمْلِ الْمَنْفَذِ ضَدَهُ عَلَى التَّنْفِيذِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِيهَا كُلَّمَا رَأَى داعِيًّا لِلْزِيَادَةِ..).

ومن الملحوظ للقارئ الكريم مدى التشابه بين المادة (٢٥) من قانون التنفيذ البحريني الجديد، والنص سالف الذكر للمشرع المصري الذي لطالما استقى منه المشرع البحريني نصوصه. الواضح لنا من استقراء النص أن الغرامة التهديدية في التشريع البحريني محلها محل الغرامة التهديدية في التشريع الفرنسي والتي تفرض في حال التعنت وعدم الالتزام بالتنفيذ العيني سواء بالامتناع عن عمل أو بالقيام بعمل كما في حالة (الإزالة، الإخلاء والطرد، التسلیم والاستلام، القيام بإصلاحات عاجلة، أو إعادة تيار الكهرباء والماء).

ففي حال عدم التزام المدين بتنفيذ عين ما التزم به خلال مهلة عشرة أيام من إعلانه يتم الحكم عليه بالغرامة التهديدية، ولكن لا يكون ذلك إلا بطلب من المنفذ له وبموافقة قاضي التنفيذ. كما أجاز المشرع لقاضي التنفيذ أن يزيد في مقدار الغرامة التهديدية كلما رأى داعياً للزيادة، وذلك عندما لا تؤدي الغرامة التهديدية أثراً ولا تدفع المدين لتنفيذ التزامه، فيعمد القاضي لزيادة مقدارها بالنظر لمدى تعنت المنفذ ضده.

من الجلي في إيجابيات الغرامة التهديدية الآتي:

الغرامة التهديدية من وجهة نظر الباحث تكمن جدواها في حالي (الإزالة والإخلاء) فقط، كما يرى لها مبرراً وأساساً قانونياً في القانون المدني وقانون التنفيذ البحريني في هاتين الحالتين.

١. المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ بإصدار القانون المدني، المادة ٢١٢.

٢. مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المادة (٢٥).

٣ - ٢٦) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد قواعد وإجراءات التنفيذ العيني، المادة (٤)، منشور بالجريدة الرسمية، العدد ٣٥٨٨ -

الخميس ٢٤ فبراير ٢٠٢٢ ، الجريدة الرسمية العدد ٣٥٨٨ - . (Bahrain (mia.gov.bh

فوسيلة الغرامة التهديدية في حالتي الإزالة والإخلاء تكون مُجدية ومن الممكن أن تتحقق غايتها في تشكييل ضغطاً على المنفذ ضده لحمله على التنفيذ، فعلى سبيل المثال حينما يتعنت المدين بإخلاء العين المؤجرة فإن الإخلاء مما يمس بحرية المدين الشخصية، إذ أن من مسلمات القوانين المدنية ومن شروط التنفيذ العيني الجبري في قانون التنفيذ البحريني: أن يكون من الممكن القيام بالتنفيذ العيني دون وجود مانع أديبي ودون المساس بكرامة المدين وحريته الشخصية^١.

وهذا ما تؤكد عليه المادة (٢١٢) من القانون المدني البحريني: إذ يُشترط للتنفيذ الجبري أن يكون التنفيذ العيني ممكناً، أي: لا يكون في التنفيذ العيني مساس بالحرية الشخصية للمدين إن كان محل الالتزام قياماً بعمل وكانت شخصية المدين محل اعتبار^٢.

ناهيك عن أننا في ظل القانون الجديد الذي ألغى وسيلة القبض على المدين وحبسه لا مناص من إيجاد وسيلة إكراه وقهر بديلة تكسر تعنت المنفذ ضده، ومن هنا جاء جدوى فرض الغرامة التهديدية. وفيما يخص سلبيات الغرامة التهديدية:

خلصت لجملة من المبررات المنطقية التي دفعتي للقول بعدم جدوى فرض غرامة تهديدية على المنفذ ضده تحديداً في حالة التسلیم، وهي كالتالي:

١. أغفل القانون الجديد توضيح ما إذا كانت الغرامة التهديدية تدخل في خزينة الدولة أم أنها تُستوفى لصالح المنفذ ضده، كما لم تُتبين ذلك القرارات الصادرة من وزير العدل بهذا الشأن.

٢. وفي ظل إغفال القانون والقرارات لتحديد الجهة أو الشخص مستوى في الغرامة التهديدية، فإنه وإن افترضنا دخول الغرامة التهديدية في خزينة الدولة، فإن هذا مُنعقدٌ من جانبنا كونه يضر بمصلحة الدائن المنفذ له؛ لأن في ذلك انتقاص من الذمة المالية للمنفذ ضده مما يستتبع زيادة إعساره، وهذا مما لا شك لا يصب في مصلحة المنفذ له الذي ينتظر استيفاء أمواله من المدين ويرغب في زيادة عناصر الذمة المالية لمدينه مما يُمكّنه من استيفاء الدين.

٣. عدم جدوى الغرامة التهديدية في بعض حالات التسلیم تحديداً، فوافقاً قد لا تشكل هذه الغرامة تهديداً فعلياً للمنفذ ضده، وذلك على سبيل المثال كما في حالة كون قيمة الأشياء العينية المراد تسلیمها أكبر من قيمة الغرامة التهديدية المحكوم عليه بها ولو بلغت حدتها الأقصى، فهنا من المنطقي أن يتعنت المدين ويستمر في عدم تسليم هذه الأموال؛ لأن تسلیمها يشكل خسارة أكبر له من الخسارة المحدودة التي ستحلقه عند وفاته لهذه الغرامة.

٤. فرض الغرامة التهديدية على المنفذ ضده يؤدي لإطالة أمد النزاع بسبب السلطة التقديرية للقاضي في فرض هذه الغرامة لأكثر من مرة كلما ادعى الحاجة لذلك، مما يُعطّل التنفيذ ويطيل أمد إجراءات التنفيذ عند تعنت المنفذ ضده.

١. الدكتور محمد سعيد الرحو، أحكام التنفيذ الجيري في التشريع البحريني، مرجع سابق، ص ٢٥.

٢. د. محمد سعيد الرحو ود. جميل محمد بنى يونس، أحكام الالتزام في القانون المدني البحريني، مطبعة جامعة البحرين، البحرين، ٢٠١٧، ص ١٨.

٥. وجود وسيلة تنفيذية أخرى من الممكن إعمالها وأكثر تأديةً للغرض بالوصول للتنفيذ الجبري بشكل أسرع، إلا وهي إيقاع الحجز على الأموال العينية للمنفذ ضده، وهي أكثر فاعلية في حالة التسليم، خاصةً في ظل ثبوت وجود الأموال وكونها معلومة لقاضي التنفيذ، فمن الممكن الحجز على هذه الأموال مباشرةً، وما من داعٍ لفرض غرامة تهديدية.

الفرع الثالث المسوّلية الجنائية

استحدث المُشروع البحريني كذلك في قانون التنفيذ الجديد نصاً يفرض عقوبات جنائية على كل من يمارس أفعالاً معينة، والمُشروع البحريني ليس الوحيد في فرض مثل هذه المسؤولية الجنائية، إنما هي مُقررة أيضاً في التشريع السعودي في مشروع نظام التنفيذ الجديد بالمادة (٥٠) ١.

إذ جاء في نص المادة (٥٨) من قانون التنفيذ البحريني أن: ((يعقوب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين و بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبيتين، كل من:

١. أخفى أو هرب عمداً كل أمواله أو بعضها أو أنقص في تقدير قيمتها عمداً، وذلك بقصد الامتناع عن التنفيذ.

٢. أفسح عمداً عن وجود دائن وهوبي أو تعمد المغالاة في تقدير ديونه، وذلك بقصد الامتناع عن التنفيذ.

٣. عقد مع أحد دائنيه اتفاقاً يكسبه مزايا خاصة إضاراً بالمنفذ له مع علم المنفذ ضده بذلك.

٤. تعمد عرقلة إجراءات التنفيذ.

٥. قدم إلى المحكمة أو أثناء الإجراءات بيانات أو سجلات أو مستندات كاذبة أو مضللة مع علمه بذلك.

٦. امتنع عن الإفصاح عمّا لديه من أموال، أو حجب عمداً عن المحكمة أو المنفذ الخاص أية بيانات

أو سجلات أو مستندات كان يتعين عليه تزويد المحكمة بها، أو حال عمداً من الاطلاع عليها) ٢. بالنظر للنص السابق، ذكر المُشروع البحريني عدة أفعال أوردها على سبيل الحصر، نستشفُ بأنها ستكون صادرة غالباً من المنفذ ضده، ليعتبرها المُشروع جرائم جنائية تستوجب المُسألة بفرض عقوبات جنائية لم تكتبيها مُحددة بالحبس والغرامة.

وهذه الجرائم يُعد بعضها إخلالاً بواجب الإفصاح المنصوص عليه في المادة (٢٤) من هذا القانون. ومن منظوري أرى أن هذه العقوبات الجنائية إيجابية من جانب وسلبية من جانب آخر.

١. مشروع قانون التنفيذ السعودي الجديد، نسخة ١، ٥ / ٩ / ٢٠٢١ م ، المادة (٥٠) ، منشور على شبكة المعلومات الدولية: مشروع نظام التنفيذ الجديد (ncc.gov.sa) pdf تم الدخول على الموقع بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢١ في تمام الساعة ١١:٢٢ ظهراً.

٢. مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المادة (٥٨).

فمن الجانب الإيجابي:

كما في أي نص عقابي يهدف لتحقيق الرد الخاص، مما يحقق عدم استمرارية المنفذ ضده نفسه في إخفاء أو تهريب أمواله، كما أنه يتحقق الردع العام كي لا يتسلل المدينون ولكيلا يتم التملص والتهرب من إجراءات التنفيذ بهذه الأساليب.

أما من الجانب السلبي:

فأولاً: للغرامة المالية:

الغرامة عقوبة جنائية مُنتقدة من وجهة نظر الباحث بسبب فرضها على المنفذ ضده، مما يضر بمصلحة المنفذ له؛ لأن هذه الغرامات عقوبة جنائية ، أي: أنها تدرج تحت إطار المبالغ المستحقة لصالح خزينة الدولة، وبالتالي فاستيفاء الدولة لهذه الغرامات من الذمة المالية للمنفذ ضده يأتي متقدماً على استيفاء باقي الدائنين العاديين أو الممتازين التاليين له في المرتبة، إذ تأتي المبالغ المستحقة لخزينة الدولة في المرتبة الثانية بالنظر لراتب الامتياز.^١

إذا ساقتني الدولة الغرامات من الذمة المالية للمدين المنفذ ضده متقدمة على باقي الدائنين كونها دائناً ممتازاً، مما سيؤدي لزيادة إعسار المدين والانتقاد من ذمته المالية وبالتالي ينعكس سلباً على إمكانية اقتضاء المنفذ له حقه من هذه الذمة المالية المُقللة بغرامات كعقوبة جنائية من جانب، وبمطالبات ومديونيات من جانب آخر.

وعليه، فالغرامة تصب في صالح خزينة الدولة، في حين أنها لا تستهدف بل وتعارض مع حماية مصلحة المنفذ له الأولى بالرعاية بموجب هذا القانون.

ثانياً: بشأن عقوبة الحبس:

فالحبس مُنظم بموجب القانون الجديد والنصوص القديمة، ولكن الاختلاف يمكن في أن الحبس بموجب أحكام التنفيذ القديمة بقانون المرافعات رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ م كان يُعد «وسيلة تنفيذية» للضغط على المدين وحمله على التنفيذ، أما الحبس في قانون التنفيذ الجديد رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ م فهو «عقوبة جنائية» تثبت على من يرتكب أحد الأفعال المجرمة بموجب نص المادة (٥٨).

وفي ذلك فإننا نثير التساؤل المطروح والذي نُوْقش من قبل بعض القانونيين:

أيهما يُشكل ضمانة أكبر للمنفذ له، حبس المنفذ ضده «وسيلة تنفيذية» أو «عقوبة جنائية»؟

يرى البعض أن الحبس كعقوبة جنائية بموجب قانون التنفيذ الجديد يُشكل ضمانة أكبر للمنفذ له، وهو أفضل من الحبس المنصوص عليه بأحكام التنفيذ القديمة كوسيلة تنفيذية للضغط على المدين للوفاء بالدين؛ وذلك لأن مدة الحبس كعقوبة جنائية ستكون كحد أقصى سنتين، بعكس الحبس التنفيذي سابقاً والذي يدوم لمدة ٢ أشهر فقط كحد أقصى في الملف التنفيذي الواحد.

١. الدكتور محمد يوسف الزعبي، شرح الحقوق العينية التبعية في القانون المدني البحريني، مطبعة جامعة البحرين، الطبعة الأولى ١٤٤٢-٢٠٢٠م، ص ١٤٤.

بالإضافة إلى أن أصحاب هذا الرأي يرون بأنه ما من داع لتشريع الحبس التنفيذي بالنصوص؛ لأن طلب حبس المنفذ ضده سابقاً في ظل القانون القديم غالباً ما يتم رفضه من قبل القاضي في الواقع العملي، ولا يحكم به إلا إجراء آخر عند تقطع السُّبُل وفي حالات قليلة.

و هناك رأي آخر يرى أن الحبس كوسيلة تنفيذية في ظل النصوص القديمة يُشكل ضمانة أكبر للمنفذ له، كونه لا يحتاج لإثبات لإيقاعه بسبب كونه وسيلة تنفيذية، أما الحبس بعقوبة جنائية في ظل القانون الجديد فلا بد لإيقاعها بإثبات أركان الجريمة أولاً من ركن مادي متمثلًا في أحد صور السلوك المُجرم المنصوص عليه بالمادة (٥٨)، والركن معنوي المتمثل بإثبات القصد الجنائي.

ومن المتصور عدم إمكانية إثبات أركان الجريمة مما يُضيق من نطاق حماية المنفذ له.

كما أنه وفقاً لنتائج الاستبانة التي قمت بها، نستنتج بأن ثاني أكبر نص منتقد لدى الشريحة المستهدفة بالاستبيان النص الخاص بالمسؤولية الجنائية.

وأنا - شخصياً - أؤيد الرأي الثاني القائل بأن الحبس «كوسيلة تنفيذية» أفضل، وذلك للأسباب التالية:

١. رداً على أصحاب الرأي الأول: فإن الحبس التنفيذي سابقاً وإن كانت مدته ٢ أشهر كحد أقصى، إلا أنه في مجموعة قد يصل لأكثر من مدة الحبس بعقوبة جنائية أي: أنه قد يصل لأكثر من سنتين، وذلك في حال فتح أكثر من ملف تنفيذي واحد.

٢. كما أن الحبس التنفيذي أثبت جدواه في الوفاء بالدين للمنفذ له بالرغم من قصر مدته كونه وسيلة وقائية، إلا أن الحبس بعقوبة جنائية يُعد وسيلة علاجية كونها لاحقة على تهريب المنفذ ضده لأمواله أو إخفائه مما لا يحقق الغرض المنشود. فالحبس سابقاً وسيلة إكراه لكي يُظهر المنفذ ضده أمواله المخفية ويقوم بالوفاء أو حتى في حال عدم ثبات القاضي من وجود أموال مخفية للمنفذ ضده، أما بعد القانون الجديد فلا يتم هذا الحبس إلا بعد وجود حالة إخفاء للأموال فعلًا والتحقق منها. وتجدر الإشارة إلى أنه من خلال قراءتي الأفقية في موضوع البحث، لاحظت تطابقاً في العقوبة وتشابهاً في الأفعال الموجبة للعقاب بين نص المادة (٥٨) من قانون التنفيذ المعنى مع نص المادة (١٩٢) من قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون إعادة التنظيم والإفلاس البحريني في الفقرة ١ و ٤ و ١١ منها.

والتي تنص على أن: ((يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار بحريني ولا تجاوز مائة ألف دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

١- أخفى عمداً كل أمواله أو بعضها أو غالى في تقديرها؛ وذلك بقصد الحصول على إجراء من إجراءات الإفلاس.

٤- تعمَّد المغالاة في تقدير ديونه.

١١- عمداً عن المحكمة أو عن أمين التّفليسة أية بيانات أو معلومات أو سجلات أو مستندات من تلك التي يتعين عليه تزويده المحكمة أو أمين التّفليسة بها، أو حال عمداً دون تمكينهما من الإطلاع عليها)).

وهذا التشابه الكبير يعني أن المُشرع البحريني استقى هذه العقوبة الجنائية في أحكام التنفيذ من قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون إعادة التنظيم والإفلاس.

إيجازاً، فقد تطرقتنا في هذا البحث أولاً إلى التطور التشرعي بإلغاء وسيلة حبس المدين بموجب أحكام التنفيذ الواردة بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ثم وقفنا على تحليل ومُفاضلة أهم نصوص الوسائل التنفيذية في هذا القانون، والتي ستكون بديلاً يحقق الفاعلية والموازنة بين مصلحة الدائن والمدين.

الخاتمة

خلص البحث إلى مدى اتفاق الوسيلة التنفيذية لحبس المدين مع الاتجاهات الثلاثة فقهياً ودولياً وتشريعياً، ثم استعرض موقف المُشرع البحريني بشأن الوسيلة التنفيذية لحبس المدين على مدى مرحلتين تشريعيتين بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته، ثم بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ م بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية. وأخيراً، بين البديل التّفليسي المتّبع بموجب القانون الجديد في ظل إلغاء

الوسيلة التنفيذية لحبس المدين، ووضعها موضع النقد والتحليل.

نتائجاً خرج البحث بالآتي:

النتائج

توصل هذا البحث إلى عدة نتائج أوردها بإيجاز نتيجةً لتفصيلها في متن البحث، وهي كالتالي:

١- إجماع الفقه الإسلامي على جواز حبس المدين المسوّر المماطل وعدم جواز حبس المدين المعاسر، وهذا الرأي مؤيدٌ من جانب اتجاه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢- التفسيرات لنص المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يحرّم حبس المدين بدين تعاقدي مُنقسمة لتقسirين، الأول: يرى بأن مؤدي النص عدم جواز حبس المدين مطلقاً عند عدم وفائه بالدين، سواء كان معاسرًا أم مسوّراً.

والثاني: يفسر النص بعدم جواز حبس المدين المعاسر فقط، وجواز حبس المسوّر. الواقع أن التفسير الثاني أقرب للصواب والدقة كونه مُتماشياً مع ألفاظ النص وغاية المُشرع على النحو الذي سبق تفصيله بالموضوع آنفاً.

١. قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون إعادة التنظيم والإفلاس، المادة (١/١٩٢) و(٤/١٩٢) و(١١/١٩٢).

٣- من الملحوظ أن أغلب التشريعات تتبنى اتجاهًا مطلقاً إما بحبس المدين أو بعدم حبسه، لكنها لا تُفرق في التطبيق بين حبس المدين الموسر المتعنت وعدم حبس المدين العسر، أي: أن التشريعات لا تتحدد موقفاً وسطاً وهو الموقف النموذجي الذي يتفق مع صميم قصد المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ناهيك عن انتهاكه مع الشريعة الإسلامية.

٤- يتشابه المُشرع البحريني مع المُشرع الفرنسي في كون التشريعين مِرَا بمراحل تطور تشريعي بدءاً من الأخذ بالوسيلة التنفيذية لحبس المدين وانتهاءً بإلغاء هذه الوسيلة.

٥- التشريعات التي تأخذ بإجراء حبس المدين تكتفي به وبالوسائل التنفيذية المعتادة كالاحتجاز التحفظي على الأموال، المنع من السفر وأوامر الأداء وغيرها، أما التشريعات التي لا تأخذ بوسيلة حبس المدين فتجد نفسها مُضطربة لاستحداث وسائل تنفيذية أخرى كالتأشير على السجل الائتماني للمنفذ ضده، الإفصاح، الترقب والغرامة التهديدية وغيره. وكل ذلك يأتي بسبب ضرورة إحداث موازنة عادلة بين مصالح كل من المنفذ لهم والمنفذ ضدهم وهذا ما قام به المُشرع البحريني.

٦- نتاجاً للإجابة على التساؤل الذي يدور حوله صلب البحث ألا وهو: ما مدى تحقيق البدائل التنفيذية للموازنة العادلة بين مصلحة الدائن والمدين؟، فإنه من الممكن أن نرى وجهة نظر الشارع من خلال نتائج الاستبيان الذي قام به الباحث، إذ إنه طرح سؤال: (من وجهة نظرك، قانون التنفيذ الجديد يحمي مصلحة أي طرف أكثر في علاقة المديونية؟)، فجاءت الردود بنسبة ٦٤٪، ٣٪ ترى بأن قانون التنفيذ الجديد يحمي مصلحة كل من المنفذ له والمنفذ ضده بالتساوي. ونسبة ٢٥٪، ٧٪ يرون بأنه يحمي مصلحة المدين المنفذ ضده.

والغريب المنصف في الإجابات أنه لا أحد يعتقد بأن القانون الجديد يحمي ويستهدف مصلحة الدائن المنفذ له، إذ خرج هذا الخيار بنسبة ٠٪ في الاستبيان، بالرغم من كون الدائن المنفذ له هو الأولى بالحماية وهو المدعى الذي يطالب باسترداد حقوقه الثابتة له.

كما أنه لا يخفى على القارئ الكريم احتمال هذه الوسائل التنفيذية الواردة بالقانون الجديد للإيجابيات والسلبيات، ولكنني أرى أنها من الممكن أن تكون فعالة ومُجدية بالرغم من نقدها مُسبقاً، حينما تُنفذ بصرامة.

الوصيات

١- نوصي بتعديل النص والرجوع إلى النصوص القديمة التي تجُوز حبس المدين، حيث أرى في الحبس كوسيلة ضغط تنفيذية تحقيقها السبيل إلى اقتضاء الدائن أمواله. وعليه فنوصي بأن يُقضى بحبس المدين الموسر الماطل فقط، دون حبس المدين العسر المُتعثر وهذا بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبما يتوافق مع التفسير الدقيق المتماشي مع غاية المُشرع في نص المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فالحل ليس في إلغاء الوسيلة التنفيذية لحبس

- المدين ككل، إنما في اتخاذ موقف وسط بين الحبس وعدمه.
- وجعل حبس المدين سلطة تقديرية بيد القاضي كما في السابق يحكم فيها من خلال عدة ظروف وقرائن نُوصي أن يكون من ضمنها:
- أ- النظر لمدى تعنت المدين ومماطلته.
 - ب- النظر لمقدار الدين، فمن الممكن أن تكون وسيلة الحبس إجراءً لأصحاب المديونيات الضخمة دون المديونيات اليسيرة؛ لتناسب الوسيلة التنفيذية المُتخذة مع مقدار الدين.
 - ب- النظر لأسقياط المدين، فقد يُوضح السجل الائتماني والقضائي للمدين المنفذ ضده وجود تعذر ومديونيات وملفات تنفيذية كثيرة مُتراءكة عليه وما من رادع له غير الحبس لتسديد مديونياته.
 - ج- النظر للظروف والقرائن، فقد يستشف القاضي كون هذا المدين مِمن احترفوا النصب والاحتيال وتهريب الأموال مما يتطلب اتخاذ إجراء رادع ينبع على الوفاء.
 - ٢- الأخذ بوسيلة التأشير على السجل الائتماني للمنفذ ضده والترقب في مرحلة مُبكرة وتلقائياً بمجرد فتح الدائن ملف التنفيذ، حيث سيقلل ذلك من احتمالية تهريب المنفذ ضده لأمواله وتحايشه بنقل ملكيتها لشخص آخر بين فترة فتح الملف التنفيذي والوصول لمرحلة عدم كفاية الأموال.
 - ٣- نوصي باقتصار إجراء الغرامة التهديدية على الحالات التي ستحقق الغرض منها، دون بعض حالات التسليم، إذ إننا نوصي بأن يوقع القاضي الحجز على الأموال مُباشرة في حالة التسليم والاستلام دون فرض الغرامة التهديدية على المدين، وذلك منعا لإطالة أمد النزاع وتقادياً للانقسام من الذمة المالية للمدين، مما يقلل من فرصة استيفاء الدائن لحقه.
 - ٤- إطالة فترة إجراء المنع من السفر، والرجوع للنص القديم نظراً لجدواه، وبعد انتهاء المدة القصوى للتجديد والمحددة بستة أشهر فقط، سيتمكن المنفذ ضده من الفرار بأمواله والإضرار بالمنفذ له.

المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب الفقه الإسلامي:

١- الحر العاملی، وسائل الشیعة.

٢- السيد الخوئي، منهاج الصالحين وتکملة منهاج.

السيد علي السيستاني، الدين والقرض.

الشيخ محمد أمین زین الدین، کتاب کلمة التقوی، الطبعة الثانیة عام ١٤١٣ هـ، الجزء السادس،
<https://hz.turathalanbiaa.com/public/1264.pdf>

سُنن أبي داود.

- عبد الملك بن هشام بن أبو الحمیری، السیرة النبویة، مؤسسة علم القرآن، جدة، ١٩٧٨ م.
صحیح البخاری.

رواية أبو داود والنمسائی وعلقه البخاری وتصحیح ابن حیان، کشف الخفاء للعجلوني، دار إحياء
التراث العربي- بيروت.
وسائل الشیعة، باب ٢٥ من أبواب الدين.

ثالثاً: الكتب:

١- الدكتور أحمد محمد مليجي، التنفيذ على شخص المدين بحبسه دراسة في قانون دولة الإمارات
والقانون المقارن والشريعة الإسلامية، كتاب مُعار إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات،
١٩٨٨ ، جزء من الكتاب منشور على شبكة المعلومات الدولية في الموقع:
https://scholarworks/7/uae.ac.ae/sharia_and_law/vol1988/iss2

٢- الدكتور/أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، المركز القومي للإصدارات القانونية،
القاهرة، الطبعة الرابعة منقحة ومزيدة ،٢٠٠٤-٢٠٠٥ .

٣- الدكتور بخيت محمد بخيت علي، التنفيذ المباشر في قانون المرافعات المدنية والتجارية (دراسة
تحليلية تطبيقية مُقارنة) ، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطه، ٢٠٠٧ م.

٤- الدكتور عبد الرزاق السنھوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النشر للجامعات المصرية،
١٩٥٦ م.

٥- علاء الدين أبي بكر الحفینی، بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت-
لبنان، ١٩٨٧ .

٦- الكيلاني محمود، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، دار الثقافة عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ .

٧- الدكتور محمد سعيد الروح، أحكام التنفيذ الجبري في التشريع البحريني، جامعة البحرين،
البحرين، الطبعة الأولى، ٢٠١٤ .

٨- د. محمد سعيد الروح ود. جميل محمد بنی یونس، أحكام الالتزام في القانون المدني البحريني،
مطبعة جامعة البحرين، البحرين، ٢٠١٧ .

٩- الدكتور محمد يوسف الزعبي، شرح الحقوق العينية التبعية في القانون المدني البحريني، مطبعة جامعة البحرين، الطبعة الأولى ٢٠٢٠م - ١٤٤٢هـ.

١٠- الدكتور محمود الأمير يوسف الصادق، تطبيق الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة - شارع سويفز.

رابعاً: أطروحتاً الدكتوراه ورسائل الماجستير:

١- شادي أسامة علي محمد، حبس المدين وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية ٢٠٠٨.

٢- علاء سعود الرحامة، حبس المدين في قانون التنفيذ «دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير بكلية الحقوق بجامعة جادara ، أيار ٢٠١٢ ، ص ٤٨ . و الرسالة منشورة بموقع المنهل التابع لمكتبة جامعة البحرين الإلكترونية: platform.almanhal.com (uob.edu.bh)

٣- فارس وسمى الظفيري، إبرام المعاهدات الدولية وتطبيقاتها في النظام القانوني الكويتي ، رسالة ماجستير بكلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢ .

٤- مبارك محمد عبد المحسن ظافر ، حبس المدين طريقاً من طرق التنفيذ الجبري«دراسة في القانون الكويتي»، رسالة ماجستير بكلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢ .

٥- محمد غالب هاشم فليح، أحكام حبس المدين في القانون العراقي، بحث الدبلوم العالي في العلوم القضائية بمجلس المعهد القضائي ٢٠٢١.

٦- وسام جمال مصباح حمس، (الإكراه البدني كوسيلة من وسائل التنفيذ العيني الجبري) دراسة مقارنة بين القانون الليبي والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج ٢٠١٦ يوليو.

خامساً: البحث: البحث باللغة العربية:

الدكتور أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية (نظريه القانون)، كلية الحقوق بجامعة بنها، ٢٠٠٧-٢٠٠٨ . <https://elibrary.mediu.edu.my/books/MEDIU1198.pdf>.

الشيخ حسن الجواهري، ضابط الإعسار الذي يجب الإنضار، بحث منشور في مجلة بحوث الفقه المعاصر على شبكة المعلومات الدولية ، بحوث في الفقه المعاصر | هل يجب على المدين المسر ان

يقتصر على ما يمسك رقمه ٦ (rafed.net)

حسن علي رضي، حسن رضي ومشاركه، التشريعات المتعلقة بحرية الاستثمار في مملكة البحرين.

البحوث الأجنبية:

Insolvency – a second chance? Why modern insolvency laws seek to promote business rescue

<https://www.ebrd.com/documents/legal-reform/insolvency--a-second-chance.pdf>

Debtors Act 1869 -1869 ,CHAPTER 62 <https://www.legislation.gov.uk/ukpga/Vict/3262/33/enacted/data.pdf>

Nadine Levratto, Abolition de la contrainte par corps et évolution du capitalisme au xixe siècle, <https://journals.openedition.org/ei/341>.

Erika Vause, In the Red and in the Black: Debt, Dishonor, and the Law in France between Revolutions. Charlottesville and London: University of Virginia Press, 2018, <https://h-france.net/vol19reviews/vol19no148brennan.pdf>

سادساً: المواقـع الإلـكتروـنية:

١- سماحة الشيخ الإمام ابن باز، من قسم شروح الكتب، شروح بلوغ المرام (الشرح الجديد)، كتاب البيوع، ١٢-من حديث (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته).

<http://www.ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-1100-.html>

٢-ندوة وورشة عمل حول حبس المدين بعنوان: (حبس المدين في فلسطين) مقدمة من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان مُلخص محضر الورشة منشور بالموقع الإلكتروني: بمشاركة مسؤولين ومحضرين الهيئة المستقلة تنظم ورشة عمل حول حبس المدين. (ichr.ps)

٣-المستشار عبد الجبار الطيب ، أيها القضاة الأجلاء لا يجوز حبس المدين بسبب دين تعاقدي ، مقال منشور في جريدة أخبار الخليج و على شبكة المعلومات الدولية بتاريخ ٤ /أبريل /٢٠١٦ ، أخبار الخليج | أيها القضاة الأجلاء: لا يجوز حبس المدين بسبب دين تعاقدي (-akhbar.com (alkhaleej.com

٤- المحامي ليث كاسب الصاروم، حبس المدين بين قانون التنفيذ والقانون الدولي، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية بتاريخ ٢ /أبريل /٢٠٢١م، على الموقع الإلكتروني: حبس المدين بين قانون التنفيذ والقانون الدولي (addustour.com)

٥- المحامي عمر العطعوط، عن قانون التنفيذ وجدلية حبس المدين، مقال منشور في شبكة المعلومات الدولية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢ م، على موقع

عن قانون التنفيذ وجدلية حبس المدين | كتاب عمون | وكالة عمون الاخبارية (ammonnews.net)

٦- المستشار عبد الله بن حسن البوعيين، حبس المدين المُعسر تجاوزتها كل الأنظمة القضائية، وهو عنوانتصريح -من نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء- منشور في جريدة البلاد، الخميس ٢١يناير ٢٠٢١ ، موجود على موقع الجريدة الإلكترونية:

جريدة البلاد | البوعيين: حبس المدين المعاشر تجاوزتها كل الأنظمة القضائية (.)
albiladpress.com

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالملكة الأردنية الهاشمية، توصية بوضع إجراءات بديلة عن حبس المدين، وهي جلسة حوارية عقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة قضية المتعثرين وحبس المدين بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ ، وملخص محضر الجلسة منشور على موقع المجلس الرسمي: توصية بوضع إجراءات بديلة عن حبس المدين (almamlakatv.com)
- وكالة الأنباء الأردنية، تعديل سبع مواد وتجريم الربا الفاحش حالن لعدم حبس المدين وضمان حق الدائنين، وهو مقال منشور بالنشرة العامة لوكالة الأنباء الأردنية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ ، على موقعوكالتهم الإلكتروني: تعديل ٧ مواد قانونية وتجريم الربا الفاحش حالن لعدم حبس المدين وضمان حق الدائنين (petra.gov.jo)
- إعلان منشور بالبوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة، تقييم الملاعة المالية - البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة (u.ae)
- تاريخ ائتماني، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية، بالموسوعة الحرة «ويكبيديا»، تاريخ ائتماني - ويكيبيديا (wikipedia.org)
- تعديل ٧ مواد قانونية وتجريم الربا الفاحش حالن لعدم حبس المدين وضمان حق الدائنين.. إضافة ثانية وأخيرة، بحث منشور على موقع وكالة الأنباء الأردنية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ : تعديل ٧ مواد قانونية وتجريم الربا الفاحش حالن لعدم حبس المدين وضمان حق الدائنين ... إضافة ثانية وأخيرة (petra.gov.jo)، الموقع: ١٢- خبر منشور على شبكة المعلومات الدولية، بالموقع الرسمي لوزارة العدل السعودية <https://www.moj.gov.sa/ar/MediaCenter/News/NewsDetails.aspx?itemId=244>

١٣- موقع المجلس الأعلى للقضاء:

[/http://app-elb-2120911998.me-south-1.elb.amazonaws.com](http://app-elb-2120911998.me-south-1.elb.amazonaws.com)

١٤- موقع محكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment/_single?id=111393574&&ja=267783

١٥- منشور إلكتروني بعنوان «مسارات قانون التنفيذ الجديد» ، منشور على الصفحة الرسمية الإلكترونية الى وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف ببرنامج «الاستقرار»، [=https://www.instagram.com/p/CbMw6ONsPjA/?igshid=MWI4MTIyMDE](https://www.instagram.com/p/CbMw6ONsPjA/?igshid=MWI4MTIyMDE) تاريخ النشر: ٢٠٢٢ / ٣ / ١٧

١٦- وزارة العدل تكمل خدمات الرابط الإلكتروني لقضاء التنفيذ مع الجهات الحكومية» ، خبر صحي منشور بالصفحة الرسمية الى وكالة الأنباء السعودية، منشور بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٤ . <https://www.spa.gov.sa/1573629>

سابعاً: التشريعات:

- ١- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (١١)، موقع الأمم المتحدة حقوق الإنسان-مكتب المفوض السامي
<https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/ccpr.aspx>
- ٢- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، المادة (٢٧) . معروضة على شبكة المعلومات الدولية
بالموقع: اتفاقية-فيينا-لقانون-المعاهدات.(pdf (hritc.co))
- ٣- دستور البحرين لعام ٢٠٠٢ .
- ٤- قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون إعادة التنظيم والإفلاس.
- ٥- المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية.
- ٦- المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- ٧- المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ بإصدار القانون المدني .
- ٨- قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إجراءات التأشير على السجل الائتماني للمنفذ ضده، المادة (١) منشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٥٨٨ - الخميس ٢٤ فبراير ٢٠٢٢ ، الجريدة الرسمية العدد .(Ministry of Information Affairs | Kingdom of Bahrain (mia.gov.bh - ٢٥٨٨
- ٩- قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد القواعد المتعلقة بكيفية الحجز على المنقولات المنفذ ضده وبيعها وتوزيع حصيلة البيع، المادة (١) ، منشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٥٨٨ - الخميس ٢٤ فبراير ٢٠٢٢م، الجريدة الرسمية العدد ٢٥٨٨ | Ministry of Information Affairs | Kingdom of Bahrain (mia.gov.bh - .)
- ١٠- قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد قواعد وإجراءات التنفيذ العيني، المادة (٤) ، منشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٥٨٨ - الخميس ٢٤ فبراير ٢٠٢٢ ، الجريدة الرسمية العدد ٢٥٨٨ .(Ministry of Information Affairs | Kingdom of Bahrain (mia.gov.bh -
- ١١- مشروع قانون التنفيذ السعودي الجديد، نسخة ١، ٥ هـ١٤٤٢/٩/٥ م، المادة (٥٠)، منشور على شبكة المعلومات الدولية: مشروع نظام التنفيذ الجديد.pdf (ncc.gov.sa)
- ١٢- المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١ م بشأن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها «تشريع مصرى»
<http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=177>
- ١٣- القانون المصري رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ م بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية،
<https://qadaya.net/?p=5324>
- ١٤- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، وأخر تعديل صادر عليه بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢١
<https://mansurat.org/node/14677>
- ١٥- قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ اللبناني /LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=260013&LawID=244565&languag e=ar